

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحماية القانونية للبحث العلمي - دراسة مقارنة .

الأستاذة الدكتورة/ منال مروان منجد



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٤ - السنة ٤٨

جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - ديسمبر ٢٠٢٤

الحماية القانونية للبحث العلمي - دراسة مقارنة

الأستاذة الدكتورة/ منال مروان منجد*

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى التعريف بظاهرة سوء السلوك البحثي، والتي تشكل انتهاكاً خطيراً لأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، وإلى بيان موقف القانون من هذه الظاهرة الخطيرة، إذ نجد تبايناً في موقف التشريعات، ففي الوقت الذي تنبّهت فيه العديد من الدول إلى خطورة هذه الظاهرة فبادرت إلى مواجهة ذلك من خلال إصدار التشريعات الخاصة بالنزاهة العلمية؛ نجد أن تشريعات أخرى ومن ضمنها التشريع الإماراتي قد خلت تماماً من وجود قانون اتحادي يحمي البحث العلمي ويعاقب على الاعتداء على النزاهة العلمية؛ إذ ما زالت مخالفات البحث العلمي على اختلافها تعد مسألة داخلية تنظر فيها الجامعات ومراكز الأبحاث بحسب لوائحها الداخلية. **المنهج:** نظراً لطبيعة البحث وكونه يشرح ظاهرة سوء السلوك البحثي فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي كونه الأنسب للإحاطة بكل جزئيات البحث، كما اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك من خلال عرض بعض القوانين واللوائح الأجنبية التي تقنن أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية وتوضح صور سوء السلوك البحثي. **النتائج:** انتهى البحث إلى أن سوء السلوك البحثي بات أمراً واقعاً لا يمكن التغاضي عنه، وهو يشكل اعتداءً على قيمة عليا ألا وهي النزاهة العلمية، وأنه آن الأوان للمشرع الإماراتي لمواجهة هذا السلوك من خلال القانون الجزائري. **الخاتمة:** اختتم البحث بدعوة المشرع الإماراتي إلى سن قانون خاص يطلق عليه اسم (قانون النزاهة العلمية)، مع تقديم مقترح حول ما يمكن أن يتضمنه هذا القانون وذلك بهدف حماية البحث العلمي والنزاهة العلمية.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي - النزاهة العلمية - سوء السلوك البحثي - أخلاقيات

البحث العلمي.

* أستاذ القانون الجزائري - كلية القانون - جامعة الشارقة.

الإيميل: mmonajjed@sharjah.ac.ac

- تُسَلَّم البحث في: ٢٠٢٢/١/١٨، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٢/٣/١٥.

المقدمة

يعد البحث العلمي من أهم أسباب نهوض البشرية وتقدمها وازدهارها، فما يعيشه العالم اليوم من تطور وتقدم في شتى مجالات الحياة ليس إلا نتاج البحث العلمي الذي كرس له الإنسان الوقت والجهد والموارد، وتكمن أهمية البحث العلمي بالدرجة الأولى في أنه بات يعد الأساس الذي تعتمد عليه الدول في تطوير سياساتها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والصحي والتنموي... إلخ، إذ لا بد لكل بحث علمي أصيل من أن يأتي بنتائج يسهم تبنيها في عملية التطوير والتنمية المستدامة، ويمكننا القول إن البحث العلمي بات في الوقت الراهن هو البوصلة التي تسترشد بها الأمم في تطوير ذاتها.

وإيماناً بأهمية البحث العلمي ودوره في نشر المعرفة ونهوض المجتمعات فقد اعتمدته الجامعات ومراكز الأبحاث معياراً في انتقاء العاملين لديها، وأساساً في إجراءات التقييم والترقية والمنح البحثية والجوائز العلمية، كما اعتمدته أيضاً في الدراسات العليا؛ فقد قرنت منح الدرجة العلمية بتقديم بحث علمي أصيل يتمثل في صورة الرسالة العلمية أو الأطروحة؛ إضافة إلى اشتراط بعض الجامعات بأن ينجح الطالب بحثاً علمياً أو أكثر خلال دراسته كشرط للتخرج.

ولكن يبدو أن العمل في مجال البحث العلمي كغيره من مجالات العمل الأخرى لم يسلم من الاعتداء عليه؛ فقد أساء إليه بعض الباحثين من خلال ما يرتكبونه من مخالفة لأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية وهو ما يعرف بسوء السلوك البحثي (Research misconduct)، هذه المخالفة التي غالباً ما ينظر إليها عند وقوعها كمخالفة أخلاقية أو مسلكية وفي أحيان قليلة جداً كجريمة كما هي الحال في السرقة العلمية والتي تتضمن اعتداء على حقوق المؤلف، وهو ما استوقفنا حقيقةً لنطرح السؤال الآتي والذي تدور حوله إشكالية البحث: هل تشكل مخالفة أخلاقيات البحث العلمي أو مبادئ النزاهة العلمية اعتداء على حقوق المؤلف فحسب أم أنها تشكل اعتداء على النزاهة العلمية ككل؟

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في أن مخالفة أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية باتت ظاهرة منتشرة وبأشكال مختلفة في وقتنا الحاضر، وهذه الظاهرة ليست

جديدة، كما أنها ليست محلية أو إقليمية بل هي ظاهرة عالمية باتت تعاني منها دول العالم^(١)، وتبذل الجهود في سبيل مكافحتها^(٢).

ومما ساعد على انتشار ظاهرة مخالفة أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية في الوقت الراهن هو وجود الإنترنت والتوجه نحو النشر الإلكتروني والوصول المفتوح؛ مما سهل ذلك على بعض العاملين في مجال البحث العلمي سرقة الإنتاج العلمي للآخرين، والنشر المتكرر، واستخدام التطبيقات الحديثة في تزوير البيانات، والاستفادة من الإنتاج العلمي لباحثين آخرين من دون الإشارة إليهم (الاقْتباس غير المشروع) وغيرها من المخالفات^(٣)، ومع ذلك مازال ينظر إلى هذه المخالفات كمخالفات أخلاقية أو مسلكية ليس إلا؛ إذ يتم -في حال اكتشافها- فرض العقوبات التأديبية أو المسلكية بحق مَنْ قام بارتكاب المخالفة، والتي قد تراوح بين الإنذار والفصل من العمل، وفي الحالة الأخيرة ينطلق الباحث مرتكب المخالفة للبحث عن فرصة عمل أخرى في مكان آخر يجهل ما اقترفه الباحث سابقاً وتستمر رحلته في الاعتداء على البحث العلمي.

كما تتمثل إشكالية البحث في وجود نوع من التناقض فيما هو مطبق في دولة

(١) Susan M. Kuzma, Criminal Liability for Misconduct in Scientific Research, 25 U. Mich. J. L. Reform 357 (1992). Available at: <https://repository.law.umich.edu/mjlr/vol25/iss2/3>

(٢) جاء الاهتمام الدولي بالبحث العلمي نتيجة بعض الفضائح المتعلقة بارتكاب سوء السلوك البحثي، ما جعل الدول تنتبه إلى ضرورة تكريس اهتمام أكبر لأخلاقيات البحث العلمي، وكانت البداية بعقد المؤتمر العالمي حول نزاهة البحث في لشبونة عام ٢٠٠٧، والذي يعد أول مؤتمر علمي وفر فرصة للقاء بين الباحثين وممولي الأبحاث ومديري التحرير وواضعي السياسات من أجل مناقشة إستراتيجيات تنسيق سياسات سوء السلوك البحثي، وتعزيز المسؤولية عن إجراء الأبحاث.

وقد عقد المؤتمر بتنظيم مشترك أوروبي -أمريكي؛ فقد تولت كل من مؤسسة العلوم الأوروبية (ESF) ومكتب نزاهة البحث في الولايات المتحدة (ORI) تنظيمه، وقد اجتذب مشاركة عالمية آنذاك. وكان هذا المؤتمر نقطة بداية حيث عقد بعده حتى اليوم خمسة مؤتمرات دولية أخرى سيتم عرضها لاحقاً للتوسع راجع: موقع منظمة المؤتمرات الدولية لدعم نزاهة البحث (World Conferences on Research Integrity Foundation).

متاح على الرابط الآتي: <https://wcrif.org/wcri2007>

(٣) د. ضياء الدين عبد الواحد حافظ، سوء السلوك البحثي في العالم العربي - دراسة تحليلية من واقع سحب المقالات العلمية المنشورة، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص ٢٦٢ وما يليها.

الإمارات، ففي الوقت الذي تركز فيه دولة الإمارات العربية المتحدة جلاً اهتمامها للبحث العلمي، وتعمل على تعزيز مكانة البحث العلمي وتشجيع الباحثين وتحفيز القدرات الوطنية على الإبداع والابتكار، وتسعى إلى استقطاب الخبرات العلمية والأكاديمية والبحثية^(٤)، نجد بالمقابل عدم وجود منظومة قانونية موحدة على مستوى الدولة لحماية البحث العلمي والنزاهة العلمية، وكل ما هنالك أن كل جامعة أو مركز من مراكز الأبحاث تضع قواعدها الناظمة لموضوع أخلاقيات البحث العلمي وأخلاقيات النشر وسياسة النزاهة الأكاديمية، وفي حال المخالفة تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة والتي لا تخرج غالباً عن إطار الإجراءات التأديبية، ما يقودنا إلى طرح التساؤلات الآتية:

- هل تكفي الإجراءات التأديبية الداخلية لتوفير الحماية اللازمة للبحث العلمي؟
- ألا يعتبر الحق المعتدى عليه في سوء السلوك البحثي جديراً بالحماية الجنائية؟
- ألا تستحق النزاهة العلمية أن تكون محلاً للحماية الجنائية من قبل المشرع الإماراتي ولا سيما مع انتشار سوء السلوك البحثي في العصر الرقمي؟
- يعد سوء السلوك البحثي من المواضيع التي تستحوذ على اهتمام الدول الأجنبية منذ عقدين على الأقل؛ فقد كُتِبَ حول سوء السلوك البحثي بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٧ ما يزيد على (١٥٠٠٠) ألف مقالة^(٥)، وعقدت بخصوصه العديد من المؤتمرات الدولية^(٦)، وقامت العديد من الدول الأجنبية بوضع قوانينها الناظمة للمسألة^(٧)، فهل حاز على الاهتمام نفسه في العالم العربي؟

(٤) تعد الإقامة الذهبية التي أقرتها دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٩ من أهم الآليات المعتمدة الرامية لاستقطاب الكفاءات العلمية والعلماء والمتخصصين. وللإطلاع على شروط منح الإقامة الذهبية راجع الموقع الآتي:

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/visa-and-emirates-id/residence-visa/long-term-residence-visas-in-the-uae>

(٥) Donald S. MD Kornfeld, It's Time for Action on Research Misconduct, Academic Medicine: August 2018 - Volume 93 - Issue 8 - p 1103 doi: 10.1097/ACM.0000000000002283

(٦) تم عقد ستة مؤتمرات دولية حول نزاهة البحث حتى الآن وذلك في الأعوام الآتية: ٢٠٠٧ في لشبونة، ٢٠١٠ في سنغافورة، ٢٠١٣ في مونتريال، ٢٠١٥ في سان دييغو- البرازيل، ٢٠١٧ في أمستردام، ٢٠١٩ في هونغ كونغ، وسيتم عقد المؤتمر السابع في كيب تاون- جنوب أفريقيا في عام ٢٠٢٢.

(٧) ونذكر منها: أمريكا، كندا، إنكلترا، فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، الدنمارك، هولندا، البرازيل، أستراليا، الصين، اليابان، وغيرها.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث في أنه يسلب الضوء على ظاهرة سوء السلوك البحثي ومخالفة الباحثين لأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، كما يوضح صور سوء السلوك البحثي ويناقش مدى ملاءمة الإجراءات المتخذة حالياً لردع مثل هذه السلوكيات.

كما تكمن أهمية البحث في أنه يبين موقف الفقه والقانون من ممارسات سوء السلوك البحثي، وتحديد الأساس القانوني لتجريم سوء السلوك البحثي، ويناقش مدى كفاية التشريعات الموجودة حالياً في حماية البحث العلمي ولا سيما في العصر الرقمي.

منهجية البحث:

نظراً إلى البحث وكونه يشرح ظاهرة سوء السلوك البحثي فقد ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي كونه الأنسب للإحاطة بجميع جزئيات البحث، كما لجأنا إلى المنهج المقارن وذلك من خلال عرض بعض القوانين واللوائح الأجنبية التي تقنن أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية وتوضح صور انتهاكها.

خطة البحث:

سنقوم بعرض هذه الدراسة من خلال تقسيم البحث إلى المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: أخلاقيات البحث العلمي وماهية سوء السلوك البحثي:
 - المطلب الأول: أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية.
 - المطلب الثاني: تعريف سوء السلوك البحثي وصوره.
- المبحث الثاني: المواجهة القانونية لسوء السلوك البحثي:
 - المطلب الأول: الجهود الدولية في مواجهة سوء السلوك البحثي.
 - المطلب الثاني: الموقف القانوني من سوء السلوك البحثي.
- بالإضافة إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

أخلاقيات البحث العلمي وماهية سوء السلوك البحثي

يفترض في كل شخص يعمل في مجال البحث العلمي، وسواء أكان أكاديمياً أم طالباً أم باحثاً في أحد مراكز الأبحاث أن يكون ملماً بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية؛ لأن الخروج عن هذه الأخلاقيات والمبادئ يشكل سوء السلوك البحثي. ويتطلب توضيح ذلك بدايةً تعريف البحث العلمي وبيان أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية وصولاً إلى تعريف سوء السلوك البحثي وبيان صورته، وسيكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية

بدايةً لا بد من تعريف البحث العلمي؛ والبحث العلمي جملة مؤلفة من كلمتين، "البحث" و"العلمي". أما "البحث" فيعرف لغةً بأنه: بذل المجهود في موضوع ما، وجمع المسائل التي تتصل به، والبحث هو ثمرة هذا الجهد ونتيجته، وجمعه بحوث وأبحاث^(٨)، في حين يعرف "العلم" بأنه "إدراك الشيء بحقيقته، والعلم: المعرفة، وهو مجموع مسائل وأصول كلية تدور حول موضوع واحد، وتعالج بمنهج معين، وتنتهي إلى بعض النظريات والقوانين^(٩)."

اصطلاحاً تعددت تعريفات البحث العلمي^(١٠)؛ فقد عرفه البعض بأنه: التقصي المنظم باتباع أساليب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية بقصد التأكد من صحتها وتعديلها أو إضافة جديد لها^(١١)، كما عرفه البعض الآخر بأنه: مجموعة الجهود المنظمة التي يقوم بها الإنسان مستخدماً الأسلوب العلمي وقواعد الطريقة العلمية في سعيه إلى زيادة سيطرته على بيئته، واكتشاف ظواهرها وتحديد العلاقات بين هذه الظواهر^(١٢)،

(٨) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط ١٩٨٩، ص ٣٧.

(٩) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط ١٩٨٩، ص ٤٣٢.

(١٠) للتوسع في تعريف البحث العلمي راجع: د. ربحي مصطفى عليان، البحث العلمي، أسسه. مناهجه وأساليبه. إجراءاته، بيت الأفكار الدولية، عمان ٢٠٠١، ص ١٧ - ٢٠.

(١١) د. غازي حسين عناية، مناهج البحث، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤، ص ٧٥.

(١٢) د. نوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه. أدواته. أساليبه، دار الفكر، عمان ١٩٩٦، ص ٢٢.

كذلك عرفه البعض بأنه: إعمال العقل في التفتيش عن الحقيقة عن طريق استخدام أدوات ووسائل ومناهج معينة^(١٣).

قانوناً لم نجد تعريفاً مباشراً للبحث العلمي في التشريع الإماراتي، والقانون الوحيد الذي يمكن القول إنه تمت بموجبه الإشارة إلى البحث العلمي بالنسبة إلى التشريع الإماراتي هو القانون الاتحادي في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ٢٠٢١، إذ أورده المشرع تحت اسم "المصنف" والذي عرفه بأنه: "كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه". وهذا عملياً ليس تعريفاً للبحث العلمي بل هو تعريف للوعاء الذي عادة يوضع به البحث العلمي، كالبحث المنشور في مجلة علمية أو رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي يقدمها الباحث. مع التنويه إلى اتساع هذا التعريف والذي لا يقتصر على البحث العلمي وحده بل يمتد ليشمل طائفة كبيرة من الإنتاج الفكري.^(١٤) أما في التشريعات الأجنبية فقد عرفت لائحة السلوك الأوروبية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٧، بقولها:

"هو التقصي عن المعرفة والتي يتم الحصول عليها من خلال الدراسة المنهجية والتفكير والملاحظة والتجريب"^(١٥).

من خلال التعريفات السابقة يظهر جلياً أنه لا خلاف على أن البحث العلمي هو عمل منظم وله ضوابط محددة، بمعنى أن له قواعد وأصولاً ومعاييرَ ناظمة له؛ والتي تكون في مجملها أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، وأن الباحث أياً كان مجال تخصصه وسواء أكان في العلوم الطبية أم الهندسية أم الاجتماعية والإنسانية أم غيرها يجب عليه أن يلتزم بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية في جميع مراحل البحث؛ ما يحتم علينا توضيح المقصود بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية:

(١٣) د. وائل علام، مناهج البحث القانوني، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الطبعة الثانية ٢٠١٥، ص ١٢.

(١٤) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٣٨) لعام ٢٠٢١ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. (١٥) للاطلاع على لائحة السلوك الأوروبية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٧: انظر الرابط الآتي:

<https://allea.org/code-of-conduct>

أولاً: التعريف بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية:

تعد معايير البحث العلمي الجيد، من الموضوعات التي شغلت أذهان علماء الاجتماع منذ وقت طويل، وقد كان للمعايير التي وضعها عالم الاجتماع الأمريكي "روبرت ميرتون" بالنسبة إلى البحث العلمي النموذجي منذ عام ١٩٤٢ أثراً كبيراً في النقاش حول نزاهة البحث، فقد اقترح "ميرتون" أربعة معايير للبحث العلمي النموذجي تم اختصارها بـ "CUDOS"، المعيار الأول هو العمومية "Communism" ويقصد بذلك أن نتائج البحث العلمي يجب أن تكون ملكية مشتركة مع مجتمع الباحثين، ومطالبة الباحث بالملكية الفكرية يجب أن تكون مقتصرة على الاعتراف والاحترام، أما المعيار الثاني فهو العالمية "Universalism" ويقصد بذلك أنه يجب أن تكون معايير تقييم البحث هي المعايير العلمية فقط ولا علاقة لوضع أو شخصية الباحث في التقييم، وقد أشار إليها بتطبيق المعايير غير الشخصية المحددة مسبقاً في الحكم على صحة ادعاءات المعرفة، أما المعيار الثالث فهو عدم الانتفاع "disinterestedness"؛ إذ يجب أن يكون دافع الباحث هو فقط البحث عن المعرفة وليس الربح المادي أو الشهرة، وقد افترض "ميرتون" بذلك أعلى درجات النزاهة لدى الباحث الذي يحركه للبحث دافع واحد فقط وهو الوصول إلى الحقيقة حتى لو بينت الحقيقة أن عمله مخطئ، أما المعيار الأخير فهو ما أطلق عليه ميرتون "organized skepticism" الشك المنظم، ويعني أن الباحث يجب أن يبقى متشككاً في نتائج البحث، إلى أن يتم إثباتها فعلاً، ويجب أن يتوخى الحذر ولا يقوم بالإعلان عن نتائج الأبحاث الأولية كونها نتائج غير حاسمة. فالباحث بحسب ما قدمه "ميرتون" في كتابه هو شخص مستقل منهجي يقوم بالبحث بهدف الوصول إلى الحقيقة وليس بهدف التعظيم الشخصي.^(١٦)

وقد كانت هذه المبادئ بداية لنقاشٍ طويلٍ حول أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، والذي وصل إلى أوجه في منتصف الثمانينيات نتيجة ظهور عدد من حالات سوء السلوك البحثي؛ إذ بدأت الدول الأجنبية تهتم بمسألة أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، وتوجه بعضها إلى وضع لوائح ناظمة لذلك، كما تم عقد عدة مؤتمرات دولية حول النزاهة العلمية سنتطرق إليها لاحقاً.

Göran Collste, Principles and Approaches in Ethics Assessment, Research (١٦) Integrity, satory,2015. P4.

Bruce Macfarlane & Ming Cheng, Communism, Universalism and Disinterestedness: Re-examining Contemporary Support among Academics for Merton's Scientific Norms, J Acad Ethics (2008) 6:67-78

ومن خلال البحث والتقصي حول سياسات الدول حول النزاهة العلمية فقد وجدنا أن الدول انقسمت في اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: دول ليس لديها قوانين أو لوائح وطنية ناظمة لأخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية؛ وتتولى فيها الجامعات ومراكز الأبحاث هذه المسألة. ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة.

الاتجاه الثاني: دول لديها قوانين أو لوائح وطنية ناظمة لمسألة أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية ونذكر منها: الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، اليابان، ألمانيا، كوريا الجنوبية، المملكة المتحدة، البرازيل، أستراليا، كندا، السويد، الدنمارك، هولندا وغيرها^(١٧). ونشير هنا إلى أن دول الاتحاد الأوروبي وعلى الرغم من أن معظمها لديه لوائح وطنية خاصة ناظمة لمسألة النزاهة العلمية إلا أن ذلك لم يمنعها من وضع لائحة إقليمية على مستوى الاتحاد الأوروبي هي لائحة السلوك الأوروبية لنزاهة البحث التي صدرت عام ٢٠١١ وتم تعديلها بصيغتها الحالية عام ٢٠١٧، وقد بينت هذه اللوائح الوطنية والإقليمية مبادئ النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي التي يجب أن يلتزم بها الباحث في عمله البحثي.

ونظراً لتعدد اللوائح الوطنية الأجنبية الناظمة لمبادئ النزاهة العلمية وعدم إمكانية شمولها في بحثنا هذا فقد ارتأينا عرض المبادئ الأساسية لنزاهة البحث العلمي التي تضمنتها لائحة السلوك الأوروبية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٧ (The European Code of Conduct for Research Integrity)^(١٨)؛ كونها تضمنت ما نصت عليه أغلب اللوائح الأوروبية الوطنية؛ فقد جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي:

"تستند ممارسات البحث الجيدة إلى مبادئ أساسية لنزاهة البحث، توجه الباحثين في عملهم كذلك في تعاملهم مع التحديات العملية والأخلاقية والفكرية التي تواجههم في أثناء عملهم، وهذه المبادئ هي:

(١٧) تعد هذه اللوائح دليلاً وطنياً شاملاً لمبادئ النزاهة العلمية يجب أن يلتزم به الباحثون في شتى التخصصات، وتشكل مخالفتها انتهاكاً لمبادئ النزاهة العلمية، والذي يظهر في صورة سوء السلوك البحثي أو غيره من المخالفات البحثية. للتوسع راجع:

David B. Resnik et al, An International Study of Research Misconduct Policies, Account Res. 2015;22(5):249-66, <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4449617>

(١٨) لائحة السلوك الأوروبية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٧: متاح على الرابط المشار إليه سابقاً.

- **الموثوقية (Reliability)** في ضمان جودة البحث، وينعكس ذلك في التخطيط، المنهجية، وفي تحليل المصادر واستخدامها.
- **المصداقية (Honesty)** في التحديث، التعهد، المراجعة، التوضيح والتواصل في البحث بشفافية وبطريقة عادلة، غير منحازة.
- **الاحترام (Respect)** والذي يشمل احترام الباحثين، والمشاركين في البحث، واحترام المجتمع، والنظام البيئي والثقافي.
- **المسؤولية عن البحث (Accountability)**، من كونه فكرة وإلى النشر، الإدارة والتنظيم والتدريب والتوجيه وتأثيراته الأوسع^(١٩).

وتعد لائحة السلوك الأوروبية لنزاهة البحث الصادرة عام ٢٠١٧ (The European Code of Conduct for Research Integrity)^(٢٠)، المصدر الأساسي لمبادئ النزاهة العلمية في دول الاتحاد الأوروبي؛ إذ توضح هذه اللائحة في ثلاث فقرات متتالية المبادئ الأساسية للنزاهة العلمية (Principles) المشار إليها آنفاً، وأصول البحث العلمي الجيد (Good Research Practices)، وصور الاعتداء على النزاهة العلمية (Violations of Research Integrity).

(١٩) من المسلّم به أن إجراء أي بحث علمي؛ أياً كان التخصص، يتطلب من الباحث أن يلتزم بقواعد منهجية من جهة، وأخلاقية من جهة أخرى، فمن الناحية المنهجية يجب أن يلتزم الباحث بالمصداقية والأمانة العلمية في جميع مراحل بحثه؛ من اللحظة التي يختار فيها موضوع البحث، إلى مرحلة جمع المعلومات من المصادر، ومن ثم تحليلها وصولاً إلى كتابة البحث وتوثيق النتائج، وعليه أن يتجنب بعض السلوكيات غير المقبولة كالإشارة إلى مرجع لم يرجع إليه فعلاً أو أخذ فكرة أو تحليل أعجبه والاستفادة منه في بحثه دون الإشارة إلى مصدره، كما عليه الالتزام بأن يضمن بحثه البيانات الصحيحة دون تحريف أو انتقاص منها، والإشارة إلى مصدرها سواء كان هذا المصدر هو عمله المنضبط وفق القواعد أو مصدراً موثقاً آخر، وهذه الالتزامات هي ما تسمى "مبادئ النزاهة العلمية". من الناحية الأخلاقية يجب على الباحث أن يحترم حقوق كل من يتعامل معه في هذا البحث سواء الباحثين المشاركين أو الأشخاص الذين وافقوا على الاشتراك في البحث ولا سيما في الأبحاث الطبية أو الاجتماعية التي تحتاج إلى عينات بشرية، وعليه احترام البيئة، الحيوان، القوانين والأنظمة، وعدم التعدي على حقوق الغير بهدف إنجاح بحثه، وهذه الالتزامات هي ما يطلق عليه "أخلاقيات البحث العلمي". ونلاحظ هنا أنه يوجد نوع من التداخل بين أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، حيث إن مخالفة أخلاقيات البحث العلمي تشكل في النهاية إخلالاً بمبادئ النزاهة العلمية ما دفع أغلب الدول التي لديها لوائح وطنية خاصة بنزاهة البحث إلى وضع مبادئ محددة تشمل في آن معاً أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية.

<https://allea.org/code-of-conduct/>

(٢٠)

فبعد أن بينت اللائحة في الفقرة الأولى المبادئ الأساسية التي أشرنا إليها سابقاً والتي يجب على كل باحث الالتزام بها في أثناء عمله البحثي، وضحت في الفقرة الثانية منها ممارسات البحث الجيدة (Good Research Practices)، والتي تشمل عدة نقاط تتعلق ببيئة البحث أي الجامعة أو المنظمة البحثية ودورها في تعزيز الوعي حول النزاهة العلمية: التدريب والإشراف والتوجيه، إجراءات البحث والقواعد التي يجب على الباحث الالتزام بها خلال مراحل البحث المختلفة، الأمان والسلامة ولا سيما في الأبحاث التي يكون فيها تعامل مع البشر أو الحيوان أو البيئة أو الثقافة. إدارة البيانات وتنظيمها، العمل التعاوني والمسؤولية المشتركة عن النزاهة العلمية، النشر والمسؤولية عن المحتوى.

وجاءت الفقرة الثالثة منها تحت عنوان مخالفات نزاهة البحث (Violations of Research Integrity)؛ فقد بينت أن عدم إتقان الباحث لهذه الممارسات يعد انتهاكاً للنزاهة العلمية، والذي يمثل سوء سلوك بحثي أو سلوكاً آخر غير مقبول؛ وهو ما سنوضحه في المبحث الثاني.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: إذا كانت لائحة السلوك الأوروبية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٧ هي مصدر الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي في دول الاتحاد الأوروبي إضافة إلى اللوائح الوطنية، فما مصدر أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية في الدول العربية؟ وهو ما سنجيب عنه من خلال ما يأتي:

ثانياً: مصدر الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية في الدول العربية:

تختلف الدول العربية في مصدر الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، فبعض الدول العربية أقرت دليلاً أو ميثاقاً يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية كما هي الحال في سوريا والجزائر ولبنان، في حين أن بعضها الآخر ليس لديه لوائح وطنية ناظمة لهذه المسألة.

بالنسبة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة تعد أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية ومعايير البحث الجيد من المسائل التي تتولى الجامعات ومراكز الأبحاث تنظيمها وتعليمها؛ إذ إن كل جامعة لديها لوائحها الخاصة بالبحث العلمي، كما يقع على عاتقها مهمة تعليم طلبتها أخلاقيات البحث العلمي ومناهجه

من خلال المساقات المتعلقة بأصول البحث العلمي ومناهجه، كما تقوم بتعميمها من خلال المجلات العلمية التي تتبع لها.

وتتعدد المسميات التي تتبناها الجامعات ومراكز الأبحاث في دولة الإمارات، فمنها ما يطلق عليها: "بيان أخلاقيات النشر وسوء الممارسة" كما هي الحال في جامعة الشارقة، ومنها ما يطلق عليها "النزاهة الأكاديمية" كما هي الحال في جامعة زايد، ومنها ما يسميها "أخلاقيات البحث العلمي" كما هي الحال في جامعة الإمارات العربية المتحدة. كما تحرص بعض دور النشر على توضيح أخلاقيات النشر لديها كونها تتحمل مسؤولية في ذلك.

فالمسألة كما سبق لنا القول هي أمر داخلي تنظيمي ضمن الجامعات ومراكز الأبحاث، وفي حال ارتكاب مخالفة لأخلاقيات البحث العلمي أو مبادئ النزاهة العلمية أيضاً تكون المعالجة داخلية في إطار المؤسسة التي وقعت فيها المخالفة.

بالمقابل نجد أن بعض الدول العربية اتجهت إلى تقنين أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، ونذكر هنا الجمهورية العربية السورية؛ فقد أصدرت عام ٢٠٢١ "الدليل الوطني لأخلاقيات البحث العلمي والتطبيقات التكنولوجية الحديثة"، وقد جاء هذا الدليل في عدة فقرات تناولت على التوالي: المبادئ الأساسية لأخلاقيات البحث العلمي، المبادئ الأخلاقية والأخلاقيات المصاحبة لممارسة البحث العلمي، المخاطر المرافقة للبحث العلمي، أخلاقيات التطبيقات التكنولوجية الحديثة، حقوق الباحثين، واجبات الأطراف المعنية بالبحث العلمي، وأخيراً الالتزامات المترتبة عن تطبيق هذا الدليل على الصعيد الوطني^(٢١).

وقد وضح الدليل في الفقرة الثالثة منه والتي جاءت بعنوان: (المخاطر المرافقة للبحث العلمي) أن هنالك مخاطر قد تواجه البحوث العلمية، وهذه المخاطر تكون في معظمها نتيجة عدم التزام الباحثين بأخلاقيات البحث العلمي أو ضعف الخبرة والمؤهلات لديهم، وبعضها الآخر يكون نتيجة الضعف الأخلاقي للباحثين؛ إذ يمارسون الغش والخداع والتضليل.

(٢١) للاطلاع على "الدليل الوطني لأخلاقيات البحث العلمي والتطبيقات التكنولوجية الحديثة" الصادر عن الهيئة العليا للبحث العلمي في الجمهورية العربية السورية انظر الرابط الآتي:

<http://damascusuniversity.edu.sy/finearts/?lang=1&set=3&id=490>

وقد قسم الدليل الوطني هذه المخاطر إلى مخاطر شائعة وقدم عليها مجموعة من الأمثلة^(٢٢)، وانتهاك الأمانة العلمية والتي بين أن أبرز أشكالها يتمثل في: الغش، الخداع والتضليل، انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ونشير هنا إلى أنه على الرغم من إمام الدليل الوطني المشار إليه بجميع المسائل المتصلة بالبحث العلمي إلا أنه لم يتضمن أي إشارة إلى المسؤولية المترتبة على الباحث في حال ارتكابه أيًا من مخالفات البحث العلمي بما فيها انتهاك الأمانة العلمية، كما أنه لم يتبنَّ على الإطلاق لفظ "سوء السلوك البحثي" كما فعلت اللوائح الأجنبية.

ومن الدول العربية التي نظمت أيضاً أخلاقيات البحث العلمي دولة الجزائر والتي أصدرت في عام ٢٠١٠ ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية وقامت بتحديثه عام ٢٠٢١، وقد جاء الميثاق في ثلاث فقرات: تضمنت الفقرة الأولى الأسس الأخلاقية، في حين تناولت الفقرة الثانية قواعد الآداب، وجاءت الفقرة الثالثة تحت عنوان العقوبات والتي أشارت إلى العقوبات التأديبية في حال مخالفة الأخلاقيات والآداب الجامعية.^(٢٣)

ونشير هنا إلى أن هذا الميثاق ليس متخصصاً فقط بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية بل يشمل الأخلاقيات والآداب الجامعية في مجملها.

كذلك صدر في الجزائر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم /١٠٨٢/ لعام ٢٠٢٠ بشأن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والذي سنقوم بالإشارة إليه لاحقاً.

كذلك فقد أعد المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان شرعة المبادئ الأخلاقية للبحث العلمي والتي التزمت المؤسسات اللبنانية بتبنيها كإطار عام لوضع الأنظمة الملائمة لتطبيقها، وتضمنت الشرعة عدة مواد جاء من ضمنها: الممارسات المسؤولة في البحث العلمي والتي شملت: احترام القوانين والمبادئ العامة والأعراف والمبادئ الأخلاقية والالتزام بالموثوق والأعراف الدولية ومبادئ الحياد والموضوعية،

(٢٢) من الأمثلة التي وردت ضمن المخاطر الشائعة: تكوين نتائج غير مثبتة، تجاهل الأدلة المضادة، التفكير المغلق، عدم الحصول على جميع الحقائق المتعلقة بالمشكلة، عدم الدقة في الملاحظة، الخطأ في مطابقة أو توفيق علامات السبب والأثر، الافتقار إلى الموضوعية.

(٢٣) للاطلاع على ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية المحدث لعام ٢٠٢٠ انظر الرابط الآتي:

كما تضمنت كذلك الممارسات غير المسؤولة في البحث العلمي والتي تمثل انتهاكاً لقواعد البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية^(٢٤).

وبرأينا إن وجود مثل هذه اللوائح في بعض الدول العربية وإن جاء متأخراً ما هو إلا دليل على التنبه إلى ضرورة تنظيم أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، كخطوة أولية وضرورية في مواجهة سوء السلوك البحثي وهو ما سنقوم بتوضيحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تعريف سوء السلوك البحثي وصوره

بيّنا فيما سبق أن الدول انقسمت فيما يتعلق بتنظيم أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية إلى قسمين: الأول: دول لا يوجد لديها لائحة وطنية موحدة تتضمن أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة؛ إذ تتولى فيها الجامعات ومراكز الأبحاث وضع سياسة داخلية تنظم أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية. والثاني: دول تتبنى سياسة وطنية لأخلاقيات البحث العلمي؛ إذ تضع لائحة وطنية موحدة تتضمن أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية. والسؤال الآن: إذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، فماذا عن مخالفة أخلاقيات البحث العلمي والخروج عن مبادئ النزاهة العلمية؟ وكيف يتم التعامل معها؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: بالنسبة إلى الدول التي لا يوجد لديها أساساً سياسة وطنية موحدة لأخلاقيات البحث العلمي أو بمعنى آخر لا يوجد لديها تشريع يوضح أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، فإن مخالفة أخلاقيات البحث العلمي تنظر فيها الجهات نفسها التي تتولى وضع التعليمات الداخلية الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية؛ وفي حال المخالفة تفصل هي في هذه المخالفة التي تعدُّ مسلكية وفق اللوائح الداخلية الخاصة بها، مع مراعاة ما تتضمنه تشريعات الدولة؛ ففي دولة الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال تعد السرقة العلمية جريمة معاقباً عليها بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(٢٤) للاطلاع على شرعة المبادئ الأخلاقية للبحث العلمي في لبنان انظر الرابط الآتي:

http://www.cnrs.edu.lb/Library/Files/Uploaded%20Files/Charte_Ethique_Ar_2016.pdf

رقم (٣٨) لعام ٢٠٢١، مع الإشارة إلى أن المشرع في هذا القانون يحمي حقوق المؤلف وليس النزاهة العلمية.

أما الدول التي لديها سياسة وطنية موحدة لأخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية فقد انقسمت ضمن أربع فئات هي:

الفئة الأولى: دول لديها لائحة وطنية تتضمن أخلاقيات البحث العلمي أو النزاهة العلمية فقط من دون الإشارة إلى مخالفات البحث العلمي أو سوء السلوك البحثي، ونذكر هنا على سبيل المثال بلجيكا؛ فقد أصدرت عام ٢٠٠٩ مدونة أخلاقيات البحث العلمي "Code of Ethics for Scientific Research in Belgium"، وقد تضمنت هذه المدونة المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الباحثون في أثناء إعداد الأبحاث^(٢٥)، ولم تتضمن هذه اللائحة ما هي صور سوء السلوك البحثي وماهي الإجراءات والعقوبات في حال مخالفة هذه الأخلاقيات. ولذلك تطبق الجامعات في بلجيكا هذه المدونة الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي جنباً إلى جنب مع لائحة السلوك الأوروبية لنزاهة البحث والتي تتضمن صور مخالفة أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية.

الفئة الثانية: دول لديها لائحة وطنية تتضمن أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، كما تتضمن في الوقت نفسه صور مخالفة هذه الأخلاقيات، وإجراءات التحقيق في حال الإبلاغ عن حالة سوء سلوك بحثي، والعقوبات المترتبة على ذلك، ونذكر على سبيل المثال هولندا؛ فقد أصدرت عام ٢٠١٨ اللائحة الهولندية لمبادئ النزاهة العلمية "Netherlands Code of Conduct for Research Integrity" والتي اشتملت على مبادئ النزاهة العلمية، كما اشتملت على الإجراءات والعقوبات في حال مخالفة مبادئ النزاهة العلمية. وجاءت اللائحة المشار إليها مقسمة ضمن خمسة فصول على الترتيب الآتي:

- ١ - النطاق والأحكام الانتقالية.
- ٢ - المبادئ.
- ٣ - معايير البحث العلمي الجيد.
- ٤ - واجبات المؤسسات الراعية للبحث العلمي.

(٢٥) للاطلاع على مدونة أخلاقيات البحث العلمي في بلجيكا انظر الرابط الآتي:

<https://www.kuleuven.be/english/research/integrity/practices/belspo-code>

٥ - عدم الالتزام بالمعايير: الإجراءات والعقوبات.^(٢٦)

الفئة الثالثة: دول لديها لائحة تتضمن أخلاقيات البحث العلمي، ولديها أيضاً قانون مستقل خاص بحالات سوء السلوك البحثي، ونذكر هنا الدنمارك التي أصدرت عام ٢٠١٤ لائحة تتضمن قواعد السلوك الدنماركية لنزاهة البحث^(٢٧)، وأصدرت عام ٢٠١٧ القانون رقم /٣٨٣/ في شأن سوء السلوك البحثي وما إلى ذلك^(٢٨). وقد ميز بين نوعين من مخالفة مبادئ النزاهة العلمية: النوع الأول: سوء السلوك البحثي والذي تختص بالفصل فيه اللجنة الدنماركية لسوء السلوك البحثي، النوع الثاني: الممارسات البحثية المشكوك فيها، وتختص بالنظر فيها المؤسسات البحثية.

كما نذكر أيضاً من الدول العربية الجزائر^(٢٩)، والتي تناولت أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية ضمن ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية الصادر عام ٢٠١٠ والذي تم تحديثه عام ٢٠٢١، في حين تناولت المخالفات التي يرتكبها الباحث وإجراءات المساءلة والعقاب ضمن القرار الوزاري رقم /١٠٨٢/ لعام ٢٠٢١ بشأن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها^(٣٠).

ونود الإشارة في هذا الصدد إلى أن القرار الوزاري المشار إليه آنفاً أطلق مسمى

(٢٦) للاطلاع على مدونة قواعد السلوك الهولندية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٨ يمكن الدخول إلى الرابط الآتي:
<https://www.nwo.nl/en/netherlands-code-conduct-research-integrity>

(٢٧) للاطلاع على مدونة قواعد السلوك الدنماركية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٤ يمكن الدخول إلى الرابط الآتي:
<https://ufm.dk/publikationer/2014/the-danish-code-of-conduct-for-research-integrity>

(٢٨) للاطلاع على القانون رقم ٣٨٣ لعام ٢٠١٧ في شأن سوء السلوك البحثي وما إلى ذلك يمكن الدخول إلى الرابط الآتي:

<https://ufm.dk/en/legislation/prevaling-laws-and-regulations/research-and-innovation/Videnskabeliguredelighedeng.pdf>

(٢٩) كانت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر قد أصدرت عام ٢٠١٦ القرار رقم /٩٣٣/ بشأن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وقد تم إلغاؤه ليحل محله قرار وزارة التعليم العالي رقم /١٠٨٢/ لعام ٢٠٢٠، للاطلاع على القرارين انظر الرابط الآتي:

https://www.wipo.int/news/ar/wipolex/2020/article_0022.html

(٣٠) د. تغريبت رزيقة، السرقة العلمية وفقاً للقرار رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠٢٠ المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد ٠٣، ٢٠٢١، ص ٥٥١ وما بعدها. راجع أيضاً: د. عبد الجليل طواهر، آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم ١٠٨٢، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد ٤، العدد ٧، ٢٠٢١.

"السرقعة العلمفة" على جمفص صور انتهاك قواعد البعث العلمف ومبادئ النزاهة العلمفة وهو ما لا ننفق معه؛ لأن السرقعة العلمفة يفترض حصرها فف حالة واحدة فقط هف حالة استفلاء الباحث على الإنتاج البعثف لغيره، أما غير ذلك من المخالفات فهف صور لسوء السلوك البعثف.

الفئة الرابعة: دول لدها لائحة وطنية تنظم أخلاقيات البعث العلمف ومبادئ النزاهة العلمفة، كما تتضمن صوراً غير حصرفة لمخالفات أخلاقيات البعث العلمف ومبادئ النزاهة العلمفة، ولكن من دون أف إشارة إلى المسؤولة الناجمة عن ارتكاب هذه المخالفات أو العقوبات المترتبة على ارتكابها، ونذكر على سبفل المثال الدلفل الوطني لأخلاقيات البعث العلمف والتطبيقات التقانفة الحدفثة السورف، والذف تضمن كما بفنا سابقاً المبادئ الأساسية لأخلاقيات البعث العلمف والمبادئ الأخلاقف والأخلاقفاففة المصاحبة لممارسة البعث العلمف وأخلاقيات التطبيقات التقانفة الحدفثة، كما تناول المخاطر المرافقة للبعث العلمف والطف تمثل فف حقفقطفها صور سوء السلوك البعثف، إلا أنه لم ففضمن أف إشارة إلى العقوبات أو المؤفدات المترتبة على مخالفة أخلاقيات البعث العلمف ما فعن فضعوها للقواعد العامة^(٣١).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه بالاطلاع على مجموعة من اللوائح المنظمة لأخلاقيات البعث العلمف والطف تتضمن مبادئ النزاهة العلمفة والمخالفات والعقوبات، فقد وجدنا أنها تنفق إلى حد كبفر مع أخلاقيات البعث العلمف، والطف تتمثل فف: الصدق والالتزام والشفاففة والاستقلالفة والمسؤولة، ولكنها تختلف ففما ففعلق بصور انتهاك أخلاقيات البعث العلمف، فففما عدا الصور الثلاث المتفق عليها عالمياً وهف: التلففق والتزوفر والسرقعة العلمفة، فهناك اختلافات حول سائر صور مخالفة أخلاقيات البعث العلمف.

ونشفر هنا إلى أنه أظهرت نتائج دراسة نشرت عام ٢٠١٥ حول السفساسات الدولية بشأن سوء السلوك البعثف فف أربعفن دولة من الدول الطف تمول البعث العلمف أن /٢٢/ دولة منها لدها سفساسة وطنية (لائحة) حول سوء السلوك البعثف، وجمفص هذه اللوائح الاثنتان والعشرون قد تضمنت التلففق (fabrication)، والتزوفر (falsification)، والسرقعة العلمفة (plagiarism) والطف فشار إليها بـ(FFB) ضمن صور سوء السلوك

(٣١) "الدلفل الوطني لأخلاقيات البعث العلمف والتطبيقات التقانفة الحدفثة" الصادر عن الهفئة العلفا للبعث العلمف فف الجمهورفة العربفة السورفة والمشار إليه سابقاً.

البحثي في حين اختلفت اللوائح في مخالافات البحث العلمي الأخرى^(٣٢)، ونذكر منها: التأليف غير الأخلاقي، ممارسات النشر غير الأخلاقية، سوء إدارة تضارب المصالح، مراجعة الأقران غير الأخلاقية، سوء السلوك المرتبط بالتحقيق في سوء السلوك، حفظ سجل ضعيف، انتهاك السرية... وغيرها؛ فقد اختلفت اللوائح بخصوصها.

ونستعرض فيما يلي أمثلة عن تعريفات سوء السلوك البحثي والتي وردت في بعض اللوائح الوطنية:

أولاً: الدول التي تتبنى النظام الانجلوسكسوني:

١- تعريف سوء السلوك البحثي في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعرف السياسة الفيدرالية لسوء السلوك البحثي (Federal Research Misconduct Policy) سوء السلوك البحثي بأنه^(٣٣):

"يقصد بسوء السلوك البحثي التلفيق أو التزوير أو السرقة العلمية في اقتراح البحث أو إجرائه أو مراجعته، أو في الإبلاغ عن نتائج البحث.

أ - التلفيق هو اختلاق البيانات أو النتائج وتسجيلها أو الإبلاغ عنها.

ب - التزوير هو التلاعب بمواد البحث أو المعدات أو العمليات أو تغيير أو حذف البيانات أو النتائج بحيث لا يتم تمثيل البحث بدقة في سجل البحث.

ج - السرقة العلمية هي الاستيلاء على أفكار أو عمليات أو نتائج أو كلمات شخص آخر من دون الإشارة إلى المصدر.

د - لا يشمل سوء سلوك البحث الخطأ الصادق أو الاختلافات في الرأي"^(٣٤).

(٣٢) للاطلاع على نتائج الدراسة راجع:

David B. Resnik et al, An International Study of Research Misconduct Policies, Account Res. 2015;22(5):249-66,

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4449617/p6>

(٣٣) راجع: موقع مكتب النزاهة العلمية وهو متاح على الرابط الآتي:

<https://ori.hhs.gov/definition-research-misconduct>

ونود الإشارة في هذا الصدد إلى أن الموقع المذكور ينشر بشكل دائم حالات سوء السلوك البحثي.

(٣٤) لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن الولايات المتحدة هي أول من اعتمد تعريفاً واضحاً لسوء السلوك البحثي وكان ذلك عام (٢٠٠٠)، حيث نشر مكتب سياسة العلوم والتكنولوجيا في البيت =

٢- تعريف سوء السلوك البحثي في القانون الأسترالي للسلوك المسؤول في البحث لعام ٢٠١٨ (Australian Code for the Responsible Conduct of Research):

ميز القانون الأسترالي للسلوك المسؤول في البحث لعام ٢٠١٨ بين المخالفة (Breach) وسوء السلوك البحثي (Research misconduct)؛ إذ عرف المخالفة بأنها: "عدم الالتزام بمبادئ ومسؤوليات القانون، وقد تشير إلى مخالفة واحدة أو عدة مخالفات". في حين عرف سوء السلوك البحثي بأنه: "المخالفة الجسيمة للقانون، والتي قد تكون عمداً أو تهوراً أو إهمالاً".

ونلاحظ من التعريف السابق أن القانون الأسترالي لا يشترط في سوء السلوك البحثي أن يكون عمداً بل من الممكن أن يقع نتيجة تهور أو إهمال. كما أنه لا يذكر حالات سوء السلوك البحثي بشكل مفصل كما فعلت أغلب القوانين الأخرى.^(٣٥)

ثانياً: الدول التي تتبنى النظام اللاتيني أو المشترك:

١- تعريف سوء السلوك البحثي في لائحة السلوك الأوروبية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٧ (ALLEA):

في النبذة الثالثة من اللائحة وتحت عنوان: "Violations of Research Integrity" أي الاعتداءات على النزاهة العلمية، أوردت اللائحة صور الاعتداءات. وقسمتها إلى نوعين:

١ - سوء السلوك البحثي (Research Misconduct).

٢ - الممارسات غير المقبولة (Unacceptable Practices).

= الأبييض (Office of Science and Technology Policy) السياسة الفيدرالية لسوء السلوك البحثي في ٦ ديسمبر ٢٠٠٠ وطلب إلى جميع الوكالات أو الإدارات الفيدرالية الداعمة للبحوث الداخلية أو الخارجية أن تنفذه خلال عام واحد من خلال السياسات أو اللوائح. للتوسع راجع موقع مكتب نزاهة البحث والمتاح على الرابط الآتي:

<https://ori.hhs.gov/definition-research-misconduct>

(٣٥) صدر القانون الأسترالي للسلوك المسؤول في البحث لأول مرة في عام ٢٠٠٧، وتم تعديله في عام ٢٠١٨ بقانون آخر واعتمد فيه تعريف مختصر لسوء السلوك البحثي بعد أن كان التعريف في قانون عام ٢٠٠٧ واسعاً ومفصلاً. للاطلاع على القانون الأسترالي للسلوك المسؤول في البحث لعام ٢٠٠٧ وعام ٢٠١٨، يرجى الولوج إلى الرابط الآتي:

<https://www.nhmrc.gov.au/research-policy/research-integrity/2018-australian-code-responsible-conduct-research>

أما سوء السلوك البحثي فقد عرفته على النحو الآتي:

"سوء السلوك البحثي يعرف تقليدياً بأنه التلفيق، التزوير، السرقة العلمية، في اقتراح، إجراء البحوث، أو مراجعتها، أو الإبلاغ عن النتائج.

التلفيق (fabrication) هو: اختلاق النتائج وتسجيلها كما لو كانت حقيقة.

التزوير (falsification): هو التلاعب بمواد البحث أو المعدات أو العمليات، أو تغيير أو تعديل أو حذف البيانات أو النتائج من دون مبرر.

السرقة العلمية (plagiarism): هي استخدام عمل الآخرين أو أفكارهم من دون الإشارة إلى المصدر الأصلي لها، ما يشكل اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية، وهذه الانتهاكات الثلاثة تعد الأكثر خطورة لأنها تدمر النزاهة العلمية للبحث.

وأما الممارسات غير المقبولة (Unacceptable Practices) فهي مخالفات للنزاهة العلمية أيضاً وقد أوردتها اللائحة على سبيل المثال وليس الحصر؛ ومنها:

التلاعب بالتأليف وتغيير ترتيب المؤلفين الآخرين، إعادة نشر الباحث أجزاء من منشورات سابقة له بما في ذلك الترجمات من دون الإشارة إلى المصدر الأصلي (الانتحال الذاتي)، الاستشهاد بشكل انتقائي لتعزيز النتائج الخاصة أو لإرضاء المحررين أو المراجعين أو الزملاء، حجب نتائج البحث، اتهام باحث بسوء السلوك أو انتهاكات أخرى بطريقة ضارة...إلخ.

ونشير هنا إلى أن عدد الأمثلة التي وردت في اللائحة كممارسات غير مقبولة قد بلغ ١٣ / مخالفة.

٢- تعريف سوء السلوك البحثي في القانون الدنماركي الصادر عام ٢٠١٧:

يعرف القانون الدنماركي لعام ٢٠١٧ سوء السلوك البحثي بأنه:

" التلفيق والتزوير والسرقة العلمية المرتكبة عمداً أو بإهمال جسيم في تخطيط البحث أو تنفيذه أو الإبلاغ عنه.

التلفيق: اختلاق معلومات غير متاحة أو الاستعاضة عنها بمعلومات وهمية.

التزوير: التلاعب بمواد البحث أو المعدات أو العمليات وكذلك تغيير أو حذف البيانات أو النتائج التي تجعل البحث مضللاً.

الانتحال: الاستيلاء على أفكار الآخرين أو عملياتهم أو نتائجهم أو نصوصهم أو مصطلحات محددة دون الإشارة إلى المصدر. "

ويميز القانون الدنماركي بين سوء السلوك البحثي وممارسة البحث المشكوك فيها ويعرفها بأنها:

"مخالفة المعايير الحالية للسلوك المسؤول في البحث التي تضمنها القانون الدنماركي للسلوك وغيرها من الممارسات والمبادئ التوجيهية الوطنية والدولية المطبقة بشأن نزاهة البحث".

ومن خلال استعراض بعض الأمثلة لتعريف سوء السلوك البحثي في القوانين المقارنة نجد أنها لم تعتمد تعريفاً واحداً، وإنما اختلفت في التعريفات، فبعض القوانين حددت صور سوء السلوك البحثي بشكل مفصل، في حين أن بعضها الآخر لم يحدد، وبعض القوانين حصرت سوء السلوك البحثي في أنشطة عمدية في حين أن بعضها الآخر ساوى بين العمد والخطأ، ما يمكننا معه القول إنه لا يوجد اتفاق دولي حول المقصود بسوء السلوك البحثي.

وخلاصة القول: حرصت أغلب الدول الأجنبية على وضع قوانينها الخاصة بالنزاهة العلمية والتي تضمنت تعريف سوء السلوك البحثي وصوره المختلفة، ويعود ذلك إلى رغبتها في مواجهة ظاهرة سوء السلوك البحثي بعد أن أصبح انتشاره المتزايد أمراً مؤكداً؛ ولا سيما بعد أن تم نشر دراسة في عام ٢٠١٢ بخصوص الأبحاث التي تم التراجع عنها (Retracted) بسبب سوء السلوك البحثي؛ إذ أكدت تلك الدراسة أن عدد المقالات العلمية المتخصصة بالعلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة التي تم التراجع عنها وسحبها من قاعدة (PubMed) ^(٣٦) منذ عام ١٩٧٧ وحتى عام ٢٠١٢ هو (٢٠٤٧) مقالة، منها (٢١٪) بسبب خطأ، و(٦٧,٤٪) بسبب سوء السلوك البحثي؛ توزعت بين (٤٣,٤٪) بسبب التلفيق والتزوير و(٩,٨٪) بسبب السرقة العلمية، و(١٤,٢٪) بسبب النشر المزدوج، ما يعني أن سبب التراجع في الغالب هو مخالفة أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية^(٣٧)، كما نشير هنا أنه منذ عام (٢٠١٠) تم إنشاء موقع

(٣٦) (PubMed) هو محرك بحث مجاني للوصول إلى قاعدة بيانات متخصصة بعلوم الحياة والعلوم الطبية MEDLINE DATABASE

(٣٧) Ferric C Fang, et al, "Misconduct accounts for the majority of retracted scientific publications", Proceedings of the National Academy of Sciences, September 2012.

<https://www.pnas.org/content/109/42/17028>

إلكتروني متخصص بالأبحاث التي يتم التراجع عنها وهو: (Retraction Watch)؛ وذلك من أجل نشر المعلومات الوافية عن الأبحاث التي يتم سحبها أو التراجع عنها^(٣٨).

وننتقل الآن إلى بيان موقف القانون من ارتكاب سوء السلوك البحثي، ولكن لا بد لنا في هذا المقام من التأكيد على مدى خطورة سوء السلوك البحثي ولا سيما في الأبحاث الطبية، فكم من مقال علمي تم نشره، وترتب عليه نتائج خطيرة، وفيما بعد تم اكتشاف وجود سوء سلوك بحثي من قبل الباحث، وأكبر مثال على ذلك هو المقال الذي نشره Andrew Wakefield مع اثني عشر آخرين عام ١٩٩٨ حول العلاقة بين اللقاح " الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية" ومرض التوحد، والذي ترتب عليه انعدام الثقة باللقاح ولا سيما في بريطانيا ودول أوروبا حيث تم نشر المقال؛ مما أدى إلى ابتعاد العديد من الأهل عن إعطاء اللقاح لأولادهم؛ ما أدى إلى إصابة الكثير من الأطفال بالأمراض بسبب عدم تلقي اللقاح وقد تم سحب المقال بعد ١٢ سنة بسبب سوء السلوك البحثي^(٣٩).

كذلك نذكر عالم النفس Jone Money والذي كرس أبحاثه في دراسة الجنس والنوع الاجتماعي والهوية الجنسية؛ فقد أدت دراساته إلى إجراء العديد من عمليات تحويل الجنس، وكان أشهرها حالة تغيير الجنس القسري لـ David Primer التي جعلت دراساته وأبحاثه ونتائجها محل شبهة ونقد، ومع ذلك لم تتم مقاضاته على الرغم من الضرر الذي ترتب على تلك النتائج^(٤٠).

(٣٨) في عام ٢٠١٠ تم إطلاق الموقع الإلكتروني (Retraction Watch) من قبل كل من إيفان أورانسكي وأدم ماركوس تحت إشراف مركز النزاهة العلمية في أمريكا من أجل رصد ومتابعة عمليات التراجع عن المقالات العلمية، والهدف منه هو بيان أسباب التراجع. وقد كان لهذا الموقع دورٌ مهمٌ خلال السنوات العشر الماضية في الكشف عن التراجع بسبب سوء السلوك البحثي. لزيارة الموقع انظر الرابط الآتي: <https://retractionwatch.com/>

(٣٩) للتوسع راجع المقالين الآتيين:

Fiona Godleem et al, Wakefield's article linking MMR vaccine and autism was fraudulent, 2011, <https://www.bmj.com/content/342/bmj.c7452>

Rao, T. S., & Andrade, C. The MMR vaccine and autism: Sensation, refutation, retraction, and fraud. Indian journal of psychiatry, 2011,53(2), 95-96. <https://doi.org/10.4103/0019-5545.82529>

Gaetano, Phil, "David Reimer and John Money Gender Reassignment Controversy: (٤٠) The John/Joan Case". Embryo Project Encyclopedia (2017-11-15). ISSN: 1940-5030 <http://embryo.asu.edu/handle/10776/13009>.

المبحث الثاني المواجهة القانونية لسوء السلوك البحثي

بيّنا فيما سبق أن البحث العلمي لم يسلم من الاعتداء عليه من قبل بعض الباحثين وذلك من خلال ما يرتكبونه من مخالفات لأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، وقد شكلت بعض المخالفات البحثية فضائح عالمية^(٤١) وهو ما دفع دول العالم إلى البحث عن حلول لمواجهة سوء السلوك البحثي.

وكانت البداية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ فقد نشر مكتب سياسة العلوم والتكنولوجيا في البيت الأبيض (Office of Science and Technology Policy) السياسة الفيدرالية لسوء السلوك البحثي في ٦ ديسمبر ٢٠٠٠ وطلب إلى جميع الوكالات أو الإدارات الفيدرالية الداعمة للبحوث الداخلية أو الخارجية أن تنفذها خلال عام واحد من خلال السياسات أو اللوائح.

وقد لحقت بالولايات المتحدة العديد من الدول الأجنبية^(٤٢)، ففي عام ٢٠٠٦ وضعت كل من الصين واليابان والسويد لوائح وطنية بشأن سوء السلوك البحثي، لحقتها استراليا عام ٢٠٠٧، ثم سويسرا عام ٢٠٠٨، وكندا وألمانيا عام ٢٠١١^(٤٣)، ثم المملكة المتحدة والبرازيل وكوريا الجنوبية عام ٢٠١٢، وسنغافورة عام ٢٠١٣، وهولندا عام ٢٠١٤ والتي عدلت سياستها عام ٢٠١٨.

وقد تزامنت تلك الجهود الوطنية مع جهود دولية؛ إذ تم عقد عدة مؤتمرات دولية بشأن النزاهة العلمية، كان أولها عام ٢٠٠٧ وآخرها عام ٢٠١٩.

Ana J, Koehlmoos T, Smith R, Yan LL. Research misconduct in low-and middle- (٤١) income countries. PLoS Medicine. 2013: 10(3):e1001315.

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4449617/>

David B. Resnik and Zubin Master. "Policies and initiatives aimed at addressing research misconduct in high-income countries." PLoS medicine vol. 10, 3 (2013): e1001406. doi:10.1371/journal.pmed.1001406

David B. Resnik, An International Study of Research Misconduct Policies, op.cit. (٤٢)

(٤٣) وضعت ألمانيا قواعد للتعامل مع سوء السلوك البحثي منذ عام ٢٠١١، وقد تم تعديلها عدة مرات كان آخرها عام ٢٠١٩، وقد أوكلت عمليات التحقيق وفرض العقوبات بمؤسسة الأبحاث الألمانية (DFG)، ونود الإشارة إلى أنه من خلال اطلاعنا على القواعد الإجرائية للتعامل مع سوء السلوك البحثي الألمانية فقد رأينا أنها تفصيلية إلى حد كبير وتشتمل على العديد من صور سوء السلوك البحثي. للاطلاع انظر الرابط الآتي: https://www.dfg.de/formulare/80_01/80_01_en.pdf

كما أثار ارتفاع معدلات ارتكاب سوء السلوك البحثي الجدل حول ما إذا كان يجب أن يواجه بعقوبات جنائية أو لا؛ فقد اختلفت الآراء حول ذلك بين مؤيد ومعارض. وفيما يلي نستعرض الجهود الدولية لمواجهة سوء السلوك البحثي، ومن ثم ننتقل لبيان موقف القوانين المختلفة من سوء السلوك البحثي، وسيكون ذلك من خلال المطلوبين الآتيين:

المطلب الأول

الجهود الدولية في مواجهة سوء السلوك البحثي

بدأ الاهتمام بمسألة النزاهة العلمية في منتصف الثمانينات، وذلك نتيجة ظهور بعض حالات سوء السلوك البحثي التي شكلت فضاءً دولية؛ فقد تنبّهت الدول ولا سيما تلك التي تمول البحث العلمي كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وغيرها إلى ضرورة الاهتمام بالنزاهة العلمية ووضع ضوابط للعمل في البحث العلمي وتوضيح مفهوم سوء السلوك البحثي ومواجهته.

وقد بدأت الجهود فردية، وكانت البداية كما بيّنا سابقاً في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد أول دولة عرّفت سوء السلوك البحثي على المستوى الفيدرالي، ثم لحقت بها بعض الدول الأوروبية التي عانت سوء السلوك البحثي أيضاً؛ وهو ما مهد لأن يكون هناك جهود دولية مشتركة في سبيل مواجهة ظاهرة سوء السلوك البحثي، ومن هنا جاءت فكرة عقد المؤتمرات الدولية والتي كان لها أكبر الأثر في إصدار الدول الأجنبية فيما بعد قوانينها الخاصة بالنزاهة العلمية في سبيل مكافحة سوء السلوك البحثي. في هذا المطلب سنقوم بإلقاء الضوء على المؤتمرات الدولية التي عقدت بخصوص النزاهة العلمية وعددها ستة حتى الآن.

تم عقد المؤتمر الأول في لشبونة في البرتغال عام ٢٠٠٧ وذلك بتنظيم أوروبي-أمريكي مشترك؛ فقد قامت كل من مؤسسة العلوم الأوروبية (ESF) ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية- مكتب نزاهة البحث (ORI) بتنظيم أعمال المؤتمر، كما تم دعم المؤتمر من قبل العديد من الجهات في أوروبا، وكان هذا المؤتمر هو أول منتدى عالمي يتيح الفرصة للمشاركين على اختلافهم لمناقشة إستراتيجيات تنسيق سياسات سوء السلوك البحثي، وتعزيز السلوك المسؤول في البحث. وقد ركز المؤتمر على القضايا التنظيمية والمسائل القانونية وشكل جهداً أولياً لمناقشة مسألة نزاهة البحث على المستوى العالمي^(٤٤).

(٤٤) للاطلاع على أعمال مؤتمر لشبونة انظر الرابط الآتي: <https://wcrif.org/wcri2007>

وفي عام ٢٠١٠ عقد المؤتمر الثاني للنزاهة العلمية في سنغافورة بناء على توصية من المؤتمر الأول بضرورة الاستمرار في التعاون الدولي، وقد هدف المؤتمر إلى أن يتبادل المشاركون المعلومات ووجهات النظر ثم يعملون معاً لوضع مبادئ توجيهية وتوصيات لتعزيز النزاهة في البحث على نطاق عالمي. وترتب على هذا المؤتمر صدور بيان سنغافورة لنزاهة البحث (Singapore Statement on Research Integrity)؛ والذي يمثل أول دليل عالمي للسلوك المسؤول في البحث. وعلى الرغم من أن بيان سنغافورة لنزاهة البحث لم يكن له صفة الإلزام إلا أنه شكل حجر الأساس الذي اعتمدت عليه العديد من الدول فيما بعد في وضع لوائحها الخاصة بالنزاهة العلمية. وقد تضمن بيان سنغافورة المبادئ والمسؤوليات الأساسية في البحث، ونظراً لأهمية بيان سنغافورة- لأن أغلب اللوائح التي صدرت بعده التزمت بما جاء فيه- فإننا سنقوم بعرض هذه المبادئ والمسؤوليات:

المبادئ (PRINCIPLES): وهي:

- المصداقية (Honesty) في كل ما يتعلق بالبحث.
- المسؤولية (Accountability) في إجراء البحث.
- اللياقة المهنية والإنصاف (Professional courtesy and fairness) في التعامل مع الآخرين.
- الإشراف الجيد (Good stewardship) على البحث نيابة عن الآخرين.

أما المسؤوليات فقد تم صياغتها ضمن أربعة عشر بنداً على النحو الآتي:

- ١ - النزاهة: يجب على الباحثين تحمل مسؤولية مصداقية أبحاثهم.
- ٢ - الالتزام باللوائح: يجب على الباحثين أن يكونوا على دراية بالأنظمة والسياسات المتعلقة بالبحوث وأن يلتزموا بها.
- ٣ - طرق البحث: يجب على الباحثين استخدام طرق البحث المناسبة، وبناء الاستنتاجات على التحليل النقدي للأدلة وتقديم تقرير بالنتائج والتفسيرات بشكل كامل وموضوعي.
- ٤ - سجلات البحث: يجب على الباحثين الاحتفاظ بسجلات واضحة ودقيقة لجميع الأبحاث بطرق تسمح بالتحقق من عملهم وتكراره من قبل الآخرين.

- ٥ - نتائج البحث: يجب على الباحثين تبادل البيانات والنتائج بشكل مفتوح وسريع، بمجرد أن تتاح لهم الفرصة لإثبات مطالبات الأولوية والملكية.
- ٦ - التأليف: يجب على الباحثين تحمل مسؤولية إسهاماتهم في جميع المنشورات وطلبات التمويل والتقارير وغيرها من عروض أبحاثهم. ويجب أن تتضمن قوائم المؤلفين جميع هؤلاء فقط أولئك الذين يستوفون معايير التأليف المعمول بها.
- ٧ - إقرار النشر: يجب على الباحثين أن يقرروا في المنشورات بأسماء وأدوار أولئك الذين قدموا مساهمات كبيرة في البحث، بمن في ذلك الكُتّاب والممولون والرعاة وغيرهم، لكنهم لا يستوفون معايير التأليف.
- ٨ - مراجعة الأقران: يجب على الباحثين تقديم تقييمات عادلة وسريعة ودقيقة واحترام السرية عند مراجعة عمل الآخرين.
- ٩ - تضارب المصالح: يجب على الباحثين الإفصاح عن تضارب المصالح المالية وتضارب المصالح الأخرى التي قد تضر بمصداقية عملهم في مقترحات البحث والمنشورات والاتصالات العامة وكذلك في جميع أنشطة المراجعة.
- ١٠ - الاتصال العام: يجب على الباحثين قصر التعليقات المهنية على خبراتهم المعترف بها عند المشاركة في مناقشات عامة حول تطبيق نتائج البحث وأهميته والتميز بوضوح بين التعليقات المهنية والآراء القائمة على وجهات النظر الشخصية.
- ١١ - الإبلاغ عن ممارسات البحث غير المسؤولة: يجب على الباحثين إبلاغ السلطات المختصة عن أي سوء سلوك بحثي مشتبه به، بما في ذلك التلفيق أو التزوير أو الانتحال، وغير ذلك من ممارسات البحث غير المسؤولة التي تقوض مصداقية البحث، مثل الإهمال، وإدراج المؤلفين بشكل غير صحيح، وعدم الإبلاغ عن تضارب البيانات، أو استخدام أساليب تحليلية مضللة.
- ١٢ - الاستجابة لممارسات البحث غير المسؤولة: ينبغي أن يكون لدى مؤسسات البحث، وكذلك المجالات والمنظمات والوكالات المهنية التي لديها التزامات بالبحث، إجراءات للرد على الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك وغيره من ممارسات البحث غير المسؤولة ولحماية أولئك الذين يبلغون عن مثل هذا السلوك بشكل جيد. وعند تأكيد سوء السلوك أو غيره من ممارسات البحث غير المسؤولة، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة على الفور، بما في ذلك تصحيح سجل البحث.

١٣ - بيانات البحث: يجب على المؤسسات البحثية أن تخلق وتدعم البيئات التي تشجع النزاهة من خلال التعليم والسياسات الواضحة والمعايير المعقولة للتقدم، مع تعزيز بيئات العمل التي تدعم نزاهة البحث.

١٤ - الاعتبارات المجتمعية: يجب أن يدرك الباحثون ومؤسسات البحث أن لديهم التزاماً أخلاقياً بالموازنة بين الفوائد المجتمعية والمخاطر الكامنة في عملهم.^(٤٥) ونلاحظ أن بيان سنغافورة وضع المسؤوليات على عاتق الباحثين ومؤسسات البحث في آن معاً؛ لأن هذا التعاون من شأنه حماية نزاهة البحث.

فيما بعد تم عقد مؤتمر النزاهة العلمية الثالث عام ٢٠١٣ بمونتريال في كندا، وقد ركز هذا المؤتمر على التعاون البحثي عبر الحدود، وصدر بيان مؤتمر مونتريال تحت عنوان: "Montreal Statement on Research Integrity in Cross-Boundary Research Collaborations"؛ فقد أكد البيان أن التعاون البحثي الذي يتجاوز الحدود الوطنية والمؤسسية والتخصصية والقطاعية مهم لتقدم المعرفة في جميع أنحاء العالم، وهو يشكل تحدياً بالنسبة إلى السلوك المسؤول في البحث، لأن هنالك اختلافات جوهرية في قواعد التنظيم والأحكام القانونية وثقافة البحث ومنهجية التدريب، ويجب على الباحثين أن يكونوا قادرين على الإلمام بهذه الاختلافات ومعالجتها، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بنزاهة البحث التي قد تنشأ عن التعاون البحثي عبر الحدود، ولذا فإن الباحث يجب أن يلتزم أولاً بالمبادئ والمسؤوليات الفردية التي تضمنها بيان سنغافورة وكذلك بالمبادئ التي تضمنها بيان مونتريال بالنسبة إلى التعاون البحثي عبر الحدود. وقد عبّر عن ذلك بأن تعزيز نزاهة البحث التعاوني هو مسؤولية جميع الشركاء: الأفراد والمؤسسات.

ونشير هنا إلى أن البيان تضمن عشرين مبدأً شملت المسؤوليات التعاونية العامة، والمسؤوليات في إدارة التعاون، والمسؤوليات في العلاقات التعاونية، ومسؤوليات نتائج البحث.^(٤٦)

فيما بعد عُقد المؤتمر الرابع لنزاهة البحث عام ٢٠١٥ في البرازيل، وقد أثّرت

(٤٥) - <https://wcrif.org/guidance/singapore-statement>

(٤٦) للاطلاع على البيان المشار إليه انظر الرابط الآتي: <https://wcrif.org/wcri2013>

فيه العديد من الموضوعات ومنها: دور نزاهة البحث في تقييم جودة البحث، الآليات المعتمدة في المكافأة عن البحث من قبل الدول المختلفة، كما تناول مسألة الوثوقية في المؤلفات العلمية، أنواع المبادرات المؤسسية وتطورها في التعامل مع سوء السلوك البحثي وبعض المسائل المتصلة به كالسرية في التحقيقات، والأمور الأخرى التي تؤثر في نزاهة البحث في أنظمة العلوم والتكنولوجيا المختلفة.

وقد كان هذا المؤتمر هو المؤتمر الأول عملياً الذي تطرق إلى مسألة سوء السلوك البحثي وكيفية التعامل معه؛ إذ إن المؤتمرات السابقة كانت حريصة فقط على وضع المبادئ وتحديد المسؤوليات^(٤٧).

فيما بعد عقد مؤتمر نزاهة البحث الخامس في هولندا- أمستردام عام ٢٠١٧، وقد تم بموجبه وضع أجندة أمستردام^(٤٨)، والتي ركزت على تقييم الجهود المبذولة لتحسين نزاهة البحث، واستخدام المعلومات التجريبية في تطوير سياسات نزاهة البحث، وتم تحديد مهام معينة تشرف عليها منظمة المؤتمرات العالمية لنزاهة البحث (WCRIF)؛ وأهمها إنشاء سجل للبحوث حول السلوك المسؤول للبحث (RRRCR) تكون مهمته تشجيع الباحثين على إجراء البحوث المتعلقة بنزاهة البحث، وتشجيع المؤسسات التمويلية على تمويل الأبحاث الخاصة بنزاهة البحث، وزيادة الوعي بأهمية إجراء البحث حول نزاهة البحث، ودور هذه الأبحاث في تطوير سياسات نزاهة البحث، وتأمين استمرار عقد المؤتمرات الخاصة بنزاهة البحث.

المؤتمر السادس لنزاهة البحث عُقد في هونغ كونغ عام ٢٠١٩، وتم بموجبه وضع مبادئ من شأن تبنيها من قبل مؤسسات البحث تقليل الأسباب التي تدفع الباحثين إلى التورط في ممارسات البحث المشكوك فيه أو ما هو أسوأ من ذلك؛ إذ إن تبني هذه المبادئ يؤدي إلى الاعتراف بجهود الباحثين وتعزيز نزاهة البحث في آن معاً. وتتلخص مبادئ هونغ كونغ الخمسة فيما يلي: تقدير ممارسات البحث المسؤولة، تقدير التقارير الكاملة، مكافأة ممارسة العلم المتاح الوصول إليه، الاعتراف بمجموعة كبيرة من الأنشطة البحثية، تعرف المهام الأساسية الأخرى مثل مراجعة الأقران والتوجيه^(٤٩).

<https://wcrif.org/wcri2015>

(٤٧)

<https://wcrif.org/2017-program/20147-amsterdam-agenda>

(٤٨)

<https://wcrif.org/wcri2019>

(٤٩)

ونشير هنا إلى أن منظمة المؤتمرات العالمية لنزاهة البحث تتحضر لعقد المؤتمر السابع لنزاهة البحث في ٢٩ مايو ٢٠٢٢ في كيب تاون - جنوب أفريقيا. عرضنا فيما سبق الجهود الدولية المبذولة خلال السنوات الماضية من أجل تعزيز نزاهة البحث العلمي والتنسيق بين الدول من أجل مواجهة سوء السلوك البحثي. وقبل الانتقال إلى توضيح كيف واجهت التشريعات سوء السلوك البحثي نود الإشارة إلى أنه من خلال اطلاعنا على أعمال مؤتمرات نزاهة البحث الستة فقد لاحظنا أن الوجود العربي قليل جداً، فالمؤتمر الأول على سبيل المثال في لشبونة وعلى الرغم من وجود ممثلين عن ٤٧/ دولة إلا أنه لم يكن هناك وجود عربي فيه على الإطلاق، وكذلك في المؤتمر الثاني. وفي المؤتمر الرابع في البرازيل بلغ عدد الحضور ٤٧٣/ شخصاً ممثلين عن ٤٢/ دولة، وقد حضر من الدول العربية ١٢/ شخصاً، منهم ١/ من دولة قطر و ١١/ من المملكة السعودية؛ ما يمكن معه أن نستنتج أن الدول العربية لم تكن حينها تولى المسألة أهمية كبيرة، ولكن حالياً نرى أن العالم العربي بدأ خطواته الجادة نحو تعزيز أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية؛ فقد وافقت جامعة الدول العربية في اجتماعها الذي عقد في تونس عام ٢٠١٩ على اعتماد "شرعة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية" كوثيقة استرشادية، والتي تم إعدادها بالتعاون بين مكتب اليونسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية وجامعة الدول العربية وبعض الشركاء الإقليميين^(٥٠).

المطلب الثاني

الموقف القانوني من سوء السلوك البحثي

بيننا فيما سبق أن الوعي لمسألة سوء السلوك البحثي المرتكب من قبل بعض الباحثين بدأ مع ظهور بعض حالات سوء السلوك البحثي التي شكلت فضاء دولي وأثارت جدلاً كبيراً؛ فقد تنبّهت الدول إلى ضرورة وجود قوانين خاصة بالنزاهة العلمية من أجل مواجهة سوء السلوك البحثي، وكانت البداية من الولايات المتحدة عام ٢٠٠٠؛ إذ كانت هي الدولة الأولى التي أصدرت مدونة فيدرالية حول سوء السلوك البحثي وألزمت المؤسسات البحثية بتبني ما جاء فيها، ولكن ذلك لا يعني أن سوء السلوك البحثي لم يكن موجوداً قبل ذلك، بل هو موجود ولكن لم تكن الأنظار قد تنبّهت إليه،

(٥٠) للاطلاع على شرعة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية انظر الرابط الآتي:

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000372170>

كما لم يكن منتشرًا إلى الحد الذي أصبح عليه فيما بعد؛ فقد ساعد انتشار الإنترنت والتقنيات الحديثة على ازدياد حالات سوء السلوك البحثي.

ونظراً لما يمثله سوء السلوك البحثي من اعتداء جسيم على نزاهة البحث وعلى سمعة الباحثين وكذلك سمعة المؤسسات البحثية، فقد بدأت تتعالى الأصوات من أجل تجريم سوء السلوك البحثي، ونُشرت العديد من المقالات حول ذلك بين مؤيدٍ ومعارض. وفيما يلي نستعرض أهم الآراء التي ناقشت مسألة تجريم سوء السلوك البحثي ولا سيما بعد أن صدرت العديد من الأحكام الجنائية بحق باحثين بسبب سوء السلوك البحثي، كما نستعرض بعض التشريعات الخاصة بسوء السلوك البحثي.

الفرع الأول

تجريم سوء السلوك البحثي بين التأييد والرفض

عادةً ما يثور الجدل بين فقهاء القانون حول موضوع معين، ولكن بشأن سوء السلوك البحثي فإن الجدل لم يقتصر على فقهاء القانون فحسب بل ثار بين الباحثين أنفسهم؛ ما دفعهم إلى عرض حججهم التي استندوا إليها حول ضرورة تجريم سوء السلوك البحثي من عدمه.

وقد استند بعض المؤيدين لتجريم سوء السلوك البحثي إلى حجج أهمها:

١ - انتشار سوء السلوك البحثي: إذ إن سوء السلوك البحثي صار أمراً واقعاً وفي تزايد مستمر^(٥١) ولا سيما بعد أن تم نشر دراسة حول الأبحاث الطبية التي تم التراجع عنها خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٧٧ و ٢٠١٢ وعددها (٢٠٤٧) والتي بينت أن (٦٧,٤٪) من هذه الأبحاث كان التراجع عنها بسبب سوء السلوك البحثي^(٥٢).

أيضاً فإن سوء السلوك البحثي أصبح يقع من قبل الأفراد وكذلك الشركات، ولا سيما في الصناعات الدوائية؛ إذ تقوم بعض الشركات المصنعة بانتقاء النتائج المتعلقة بالسلامة وهو ما يعد سوء سلوك بحثي لأنه تزوير في البيانات. ومثال

(٥١) Bhutta Z A, Crane J. Should research fraud be a crime? BMJ 2014; 349:g4532 doi:10.1136/bmj.g4532

(٥٢) Fang, Ferric C et al. "Misconduct accounts for the majority of retracted scientific publications." Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America vol. 109, 42 (2012): 17028-33. doi:10.1073/pnas.1212247109

ذلك الشركة الهندية المصنعة للأدوية الجنسية "Ranbaxy" والتي تم تغريمها بـ "٥٠٠ مليون دولار" بسبب تزوير البيانات^(٥٣).

٢ - **أضرار سوء السلوك البحثي:** بالنسبة إلى الأبحاث الطبية فإن أضرار سوء السلوك البحثي على صحة الإنسان والممارسات السريرية قد تكون هائلة، وخير دليل على ذلك هو البحث الذي نشره "Andrew Wakefield" حول اللقاح والذي تم التراجع عنه من قبل Lancet عام ٢٠١٠ بسبب سوء السلوك البحثي، كذلك أبحاث طبيب التخدير "Scott Reuben" حول الألم والممارسة القائمة على الأدلة والذي تسبب للمرضى بأضرار جسيمة وبسببه حكم عليه بالسجن ستة أشهر^(٥٤).

٣ - **عدم جدية الهيئات الأكاديمية في متابعة حالات سوء السلوك البحثي:** لقد ذهب البعض إلى أن الهيئات الأكاديمية قد لا تتابع بجدية القضايا المتعلقة بسوء السلوك البحثي لديها إما بسبب صعوبة الإثبات، أو خوفاً على سمعتها، أو بسبب التكلفة المالية للتحقق من سوء السلوك البحثي وإثباته؛ ولذلك يُرى أن الأفضل أن تتولى جهات التحقيق الجنائي هذه المهمة.

بالمقابل فقد رفض البعض تجريم سوء السلوك البحثي وقدم حججه وأهمها:

١ - **عدم وضوح مصطلح "سوء السلوك البحثي":** إذ تختلف تعريفات سوء السلوك البحثي، فأحد تعريفات سوء السلوك البحثي أنه: "سلوك الباحث، العمدي أو غير العمدي، الذي لا يرقى للمعايير الأخلاقية والعلمية الجيدة"، في حين أن البعض يعرف سوء السلوك البحثي بأنه "الاحتيال العلمي" فلا يوجد تعريف موحد لسوء السلوك البحثي.

٢ - **زيادة الضغط على الباحثين:** فقد صار مطلوباً منهم زيادة في الأبحاث من أجل الترقية الأكاديمية واستمرار التمويل^(٥٥).

Bhutta Z A, Crane J. Should research fraud be a crime? BMJ 2014; 349:g4532 (٥٣)
doi:10.1136/bmj.g4532

Paul F. White et al. The Scott Reuben Saga: One Last Retraction. Anesthesia (٥٤)
& Analgesia: March 2011 - Volume 112 - Issue 3 - p 512-515 doi: 10.1213/
ANE.0b013e318209736f

Bhutta Z A, Crane J. Should research fraud be a crime? BMJ 2014; 349:g4532 (٥٥)
doi:10.1136/bmj.g4532

٣ - **عدم جدوى التجريم:** رأى البعض أنه صحيح أن سوء السلوك البحثي ولا سيما في الأبحاث الطبية ضار؛ إلا أن التجريم لن يساعد في رفع الضرر لأن المقال بعد أن ينشر يتم الاستشهاد به، ومن ثم ينتشر بما فيه من معلومات كما أن تجريم سوء السلوك البحثي من شأنه أن يقوض الثقة بالبحث العلمي.

وبعد أن عرضنا آراء المؤيدين والمعارضين لتجريم سوء السلوك البحثي فلا بد لنا من تسجيل رأينا في هذه النقطة؛ فللبحث العلمي ونتائجه -أياً كان التخصص- أهمية كبيرة لأنه يعني التطوير والتقدم في حقل التخصص مما ينعكس إيجاباً على المجتمع ككل، وللباحث العلمي الحقيقي قيمة كبيرة وأهمية كبيرة لأنه لا يبخل بالوقت ولا بالجهد في سبيل الوصول إلى المعرفة والتي يقدمها من خلال مقالة ينشر بها بحثه متضمناً النتائج التي وصل إليها، وللعلم فإن لمجتمع العلماء والباحثين أهمية كبيرة لأن جهودهم تصب بالنهاية في خدمة البشرية، وجميع هذه مصالح جديرة بالحماية الجنائية، إن الباحث الذي يخالف أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، يعتدي بذلك على البحث العلمي والعلم والباحثين جميعهم؛ لأنه يعدم الثقة بالبحث العلمي ويسيء إلى سمعة غيره من الباحثين الحقيقيين، كما يعتدي على الثقة بالنزاهة العلمية، لذلك نرى لزوم تجريم سوء السلوك البحثي.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من سوء السلوك البحثي

بيّنا فيما سبق أن الدول انقسمت فيما يتعلق بتعاملها مع سوء السلوك البحثي المرتكب من قبل الباحثين إلى قسمين؛ دول وضعت لوائح خاصة بالنزاهة العلمية ومواجهة سوء السلوك البحثي على المستوى الوطني، ودول لم تضع لائحة خاصة بالنزاهة العلمية ومواجهة سوء السلوك البحثي؛ إذ أبقت مواجهة سوء السلوك البحثي من صلاحية الجامعات والمؤسسات والمراكز البحثية والتي تقوم بالنظر في حالات سوء السلوك البحثي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف واجهت الدول التي لديها لوائح وطنية سوء السلوك البحثي؟ هل لجأت إلى تجريم سوء السلوك البحثي أو تجريم بعض صورته أو اقتصرت العقوبات على العقوبات التأديبية فحسب؟ الحقيقة، فإنه بالاطلاع على العديد من القوانين الأجنبية الخاصة بنزاهة البحث،

وعلى الرغم من تعالي الأصوات التي نادى بضرورة تجريم سوء السلوك البحثي لما يتضمنه من أثر ضار على نزاهة البحث وسمعة الباحثين وعلى المجتمع، فإن غالبيتها قد ابتعدت عن العقوبات الجزائية؛ إذ ركزت أحكامها على توضيح الجانب التنظيمي والإجرائي؛ والمتعلق بمبادئ النزاهة العلمية، ومعايير البحث العلمي الجيد، ومسؤوليات الباحثين والمؤسسات البحثية، وحالات مخالفة المعايير، وتعريف سوء السلوك البحثي، وإجراءات التحقيق، والجهات المسؤولة عن التحقيق، والمؤيدات والتي هي مؤيدات غير جزائية... مع ملاحظة أن بعض اللوائح قد أشارت إلى إمكانية إحالة التحقيق إلى المحاكم الجزائية في حال كانت الحالة تستدعي ذلك.

ونذكر هنا على سبيل المثال لائحة قواعد السلوك الهولندية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٨ (Netherlands Code of Conduct for Research Integrity ٢٠١٨) ^(٥٦)؛ فقد جاء في الفصل الخامس والمتعلق "بعدم الامتثال للمعايير: التدابير والعقوبات" ما يلي:

عندما يتم إثبات "سوء السلوك البحثي"، يجب على مجلس إدارة المؤسسة النظر فيما إذا كان من الممكن والمرغوب فيه فرض عقوبات. بطبيعة الحال، يجب أن تكون أي عقوبة دائماً مناسبة ومتناسبة. وفي الحالات الخطيرة، تتمتع المؤسسة بصلاحيات فرض عقوبات ضمن صلاحياتها القانونية، مثل التوبيخ الرسمي أو النقل أو خفض الرتبة أو الفصل من العمل. وقد يتم أيضاً تعليق تفويض الشخص للإشراف

(٥٦) منذ عام ٢٠٠٤ أصدرت هولندا أول لائحة تتعلق بنزاهة البحث تحت مسمى لائحة قواعد السلوك الهولندية للممارسة الأكاديمية (Netherlands Code of Conduct for Academic practice) والتي تم إجراء تعديل شامل عليها عام ٢٠١٨ لتصدر لائحة قواعد السلوك الهولندية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٨.

وتتألف اللائحة الجديدة من خمسة فصول، تم تخصيص الفصل الأول (Scope and transitional provisions) لتحديد نطاقها، والأنشطة التي تشملها، والمؤسسات الملزمة بها، وعلى من تطبق اللائحة، وعلاقتها مع اللوائح الأخرى. الفصل الثاني تضمن مبادئ النزاهة العلمية (Principles)، وهي الأمانة، الدقة، الشفافية، الاستقلال، المسؤولية. أما الفصل الثالث فقد تضمن معايير الممارسات البحثية الجيدة (Standards for good research practices)؛ كما تضمن هذا الفصل /٦١/ معياراً. الفصل الرابع تضمن واجبات المؤسسات البحثية (Institutions' duties of care). أما الفصل الخامس وهو محل بحثنا فقد جاء تحت عنوان "عدم الامتثال للمعايير: التدابير والعقوبات (Non-compliance with standards: measures and sanctions)؛ فقد تضمن هذا الفصل أنواع المخالفات البحثية والتي تم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: سوء السلوك البحثي (Research misconduct)، الممارسات البحثية المشكوك فيها (questionable research practices)، وأوجه القصور الطفيفة (minor shortcomings).

على الدرجات. إضافة إلى ذلك، قد ترى المؤسسة أنه من الضروري الإبلاغ عن الأمر إلى الهيئات التنظيمية ذات الصلة أو إلى السلطات المخولة بفرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو جنائية أخرى).

ويفهم من النص السابق أن الأمر بيد المؤسسة البحثية التي قد ترى تحويل الباحث المخالف للمحاكمة الجنائية، والحقيقة أن هذا التوجه الذي تتبناه هولندا تتبناه أغلب الدول التي لديها لوائح ناظمة لأخلاقيات البحث العلمي فإن وجدت ضرورة بإمكانها تحويل المخالف للقضاء الجنائي. ولذلك نجد أن هناك بعض الباحثين قد صدرت بحقهم عقوبات جزائية بسبب سوء السلوك البحثي؛ إذ تشير إحدى الدراسات التي نشرت عام ٢٠١٧ إلى أنه خلال الفترة الممتدة ما بين عام ١٩٧٩ - ٢٠١٥ تم معاقبة /٣٩/ حالة سوء سلوك بحثي أمام المحاكم الجزائية موزعة على النحو الآتي: /٢٧/ حالة في الولايات المتحدة الأمريكية، /٧/ حالات في الصين، حالة واحدة في كل من الدنمارك، روسيا، كوريا الجنوبية، المملكة المتحدة^(٥٧). ونذكر منها حالة العالم البريطاني "Steven" Eaton والذي حكم عليه بالسجن بسبب تزويره في نتائج اختبار أحد الأدوية المخدرة المخصصة لمرضى السرطان، كما نذكر حالة العالم الكوري "Woo - Suk Hwang" من كوريا الجنوبية والذي حكم عليه أيضاً بالسجن مع وقف التنفيذ بسبب تزوير في البيانات في الأبحاث المتعلقة بالخلايا الجذعية؛ فقد اتهم بسوء السلوك البحثي. ولكن تبقى حالات فرض عقوبات جنائية قليلة جداً أمام الانتشار المتزايد لسوء السلوك البحثي؛ إذ تميل أغلب التشريعات كما بيّنا سابقاً إلى الابتعاد عن العقوبات الجنائية.

وننتقل الآن إلى طرح السؤال الأهم، ما موقف القانون الإماراتي من سوء السلوك البحثي؟ وللإجابة نقول:

من المسلم به أن دولة الإمارات من أكثر الدول اهتماماً بالبحث العلمي، وقد وضعت العديد من السياسات والإستراتيجيات من أجل تطوير البحث العلمي وتحقيق طموحها في الاستثمار في الإنسان والعلم والتكنولوجيا. ونذكر من ذلك: رؤية الإمارات ٢٠٢١، أجندة الإمارات للعلوم المتقدمة ٢٠٣١، منصة الإمارات للمختبرات العلمية،

Ivan Oransky, Alison Abritis, Who Faces Criminal Sanctions For Scientific (٥٧) Misconduct? <https://wcrif.org/wcri2017>

الإستراتيجية الوطنية للابتكار، مركز محمد بن راشد لأبحاث المستقبل^(٥٨)، سياسة حوكمة البحث والتطوير لعام ٢٠٢١ وغيرها^(٥٩).

كما اتخذت عدة إجراءات من أجل دعم البحث العلمي؛ فقامت بزيادة الإنفاق البحثي، واستقطاب الكفاءات العلمية من خلال إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لعام ٢٠١٨ بشأن تصاريح الإقامة؛ فقد تقرر منح الإقامة الذهبية لأصحاب المواهب المتخصصة والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة.

ولكن في مقابل هذا الاهتمام بتطوير البحث العلمي ودعم الباحثين فإن دولة الإمارات لا يوجد لديها حتى اليوم قانون خاص يحمي البحث العلمي والنزاهة العلمية؛ إذ يمكننا تصنيفها ضمن الدول التي لم تقنن حتى اليوم أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية من خلال تشريع اتحادي وطني موحد، وما زال يتم تنظيم ذلك على المستوى الداخلي، بمعنى أن كل جامعة أو مؤسسة بحثية أو جهة بحثية تقوم ذاتياً بمواجهة حالات سوء السلوك البحثي المرتكبة في نطاقها. وقد يقول قائل إن دولة الإمارات تحمي البحث العلمي من خلال قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ٢٠٢١؛ إذ تعاقب المادة /٣٩/ منه على الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية أو المالية المنصوص عليها ضمن القانون، كما هي الحال في السرقة العلمية^(٦٠)، وبرأينا فإن المشرع الاتحادي عندما عاقب على السرقة العلمية فقد حمى

(٥٨) للاطلاع على السياسات والإستراتيجيات المختلفة راجع موقع البوابة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو متاح على الرابط الآتي:

<https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/science-and-technology/inspiration-behind-the-advancement>

(٥٩) للاطلاع على سياسة حوكمة البحث والتطوير راجع أيضاً موقع البوابة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو متاح على الرابط الآتي:

<https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/science-and-technology/the-research-and-development-governance-policy>

(٦٠) لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الإماراتي لم يتبن مصطلح " السرقة العلمية " بل عاقب بموجب المادة /٣٩/ من قانون حقوق المؤلف الاتحادي على الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية، ومنها حق المؤلف في نسبة المؤلف إليه والذي نصت عليه المادة /٥/ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي الصادر عام ٢٠٢١، فإذا نسبه غيره لنفسه يعد جريمة اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، درج الفقه على تسميتها " السرقة العلمية ". وللتوسع في حقوق المؤلف راجع: د. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، عمان: دار الجيب للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ١٩٨ وما بعد.

بذلك حقوق المؤلف، ولكنه لم يحم النزاهة العلمية؛ ومفهوم النزاهة العلمية هو أوسع بكثير من حقوق المؤلف المادية أو الأدبية، إن من يرتكب مخالفة لأخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية هو عملياً يعتدي بسلوكه على نزاهة البحث العلمي وعلى سمعة جميع الباحثين وجميع العاملين في البحث العلمي وعلى سمعة المؤسسة البحثية التي ينتمي إليها وعلى العلم بحد ذاته.

ونود هنا إضافة نقطة مهمة: تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أكثر الدول تمويلاً للبحث العلمي الداخلي والخارجي، فماذا لو تعرضت لسوء السلوك البحثي؟ ماذا لو أن أحد الباحثين قام بتزوير البيانات البحثية أو نتائج الأبحاث، ماذا لو ادعى أنه قام ببحث وقدم نتائج ملفقة وغير واقعية؟ ماذا لو كلف غيره مقابل مبلغ من المال بإنجاز البحث وقدمه باسمه هو؟ هل هنالك نصوص قانونية تعاقب على مثل هذه السلوكيات؟ هل تصلح النصوص القانونية الخاصة بجرائم التزوير والاحتيال وغيرها في حال كان محلها البحث العلمي أو الميزانية الخاصة بالبحث العلمي؟ برأينا فإن النصوص القانونية الحالية لا تنطبق على مخالفة سلوكيات البحث العلمي التي ذكرناها، فلو افترضنا أن الباحث اختلس من المنحة المالية المخصصة للبحث العلمي، هل تنطبق عليه جريمة الاختلاس والتي تتطلب أن يكون الفاعل موظفاً؟ أيضاً في حال قيام الباحث بتزوير البيانات أو تلفيق بعض البيانات هل تنطبق عليه النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التزوير والتي يشترط أن يكون محلها محررات رسمية؟ أيضاً تقديم الباحث بحث أنجزه غيره له مقابل مبلغ من المال هل هنالك نص يعاقب على هذا الخداع العلمي؟ نعتقد أن جميع النصوص القانونية لن تكون صالحة للتطبيق على هذه الحالات، كون الحق المعتدى عليه مختلفاً ونرى ضرورة وجود تقنين يحمي المشرع بموجبه النزاهة العلمية من سوء السلوك البحثي بجميع أشكاله.

الخاتمة

لا يسعنا في نهاية هذا البحث إلا أن نسجل بعض النتائج ونضع بعض التوصيات التي نأمل أن يكون لها دور في إصدار دولة الإمارات قانوناً خاصاً بالنزاهة العلمية.

النتائج:

١ - يعد سوء السلوك البحثي واقعاً مؤكداً لا يمكن إنكاره وهو ما تؤكد الدراسات التي أجريت بهذا الخصوص؛ والتي أكدت وجود ارتفاع كبير في نسبة حالات سوء السلوك البحثي.

- ٢ - أدركت الدول الأجنبية منذ فترة لا بأس بها عمق المشكلة فيما يتعلق بسوء السلوك البحثي فبدأت بالعمل من أجل مواجهته من خلال إصدار التشريعات الخاصة بالنزاهة العلمية وعقد المؤتمرات الدولية بصورة دورية.
- ٣ - تتولى الجامعات ومراكز الأبحاث في دولة الإمارات العربية المتحدة مهمة بيان أخلاقيات البحث العلمي ومبادئ النزاهة العلمية، والمحاسبة عليها تأديبياً في حال مخالفتها.
- ٤ - يشكل سوء السلوك البحثي اعتداء على النزاهة العلمية، وعلى سمعة جميع الباحثين وجميع العاملين في البحث العلمي وعلى سمعة المؤسسة البحثية التي ينتمي إليها وعلى العلم بحد ذاته.
- ٥ - لا يحمي المشرع في الإمارات النزاهة العلمية من خلال القانون، وحتى عندما عاقب المشرع على السرقة العلمية فهو يحمي حقوق المؤلف وليس النزاهة العلمية.
- ٦ - يعد النهوض بالبحث العلمي من أهم أهداف دولة الإمارات للسنوات القادمة، وقد خصصت ميزانية كبيرة للبحث العلمي، كما قدمت الكثير من المزايا من أجل استقطاب الباحثين، ومع ذلك لا يوجد قانون وطني موحد يحمي البحث العلمي من سوء السلوك البحثي.

التوصيات:

- ١ - نوصي المشرع الإماراتي بوضع قانون خاص بالنزاهة العلمية أسوة بالدول الأجنبية. ونقترح تسميته: "قانون النزاهة العلمية"، بحيث يتضمن أولاً: مبادئ النزاهة العلمية. ثانياً: معايير البحث العلمي الجيد؛ على أن يميز المشرع بين معايير البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعايير البحث العلمي في العلوم الطبية والحيوية، ومعايير البحث العلمي في العلوم الهندسية، انسجاماً مع اختلاف طبيعة العلوم. ثالثاً: المخالفات البحثية، ونقترح أن يميز المشرع بين المخالفات البسيطة والمخالفات الجسيمة بحيث تكون المخالفات البسيطة من اختصاص المؤسسة البحثية، في حين يكون الفصل في المخالفات الجسيمة من قبل مجلس أعلى يتم تشكيله لهذه الغاية .
- ٢ - نوصي بأن يقوم المشرع بتجريم سوء السلوك البحثي في بعض الحالات الجسيمة، كما في حالات: اختلاق البيانات أو النتائج، أو تزويرها، وسرقة الإنتاج

العلمي للآخرين، والخداع العلمي؛ إذ يقوم الباحث بتقديم إنتاج بحثي أعده له شخص آخر مقابل مبلغ من المال، ونقترح إضافة مؤيد جزائي خاص لهذه الجرائم ألا وهو نشر الحكم الجزائي.

٣ - كما قال العرب قديماً "درهم وقاية خير من قنطار علاج"، إن وجود مثل هذا القانون، وتعريف الباحثين بخطورة سوء السلوك البحثي والنتائج التي قد تترتب على ارتكابه يعد أسلوباً وقائياً، من شأنه أن يوفر على الباحثين الوقوع في سوء السلوك البحثي والذي قد يرتكب نتيجة خطأ الباحث في بعض الأحيان، وهو في الوقت نفسه مؤيد جزائي مناسب للرد على مُدعي العلم الذين امتنهنوا ارتكاب سوء السلوك البحثي وأصبح أسلوبهم في العمل البحثي.

٤ - نقترح عقد الندوات والمؤتمرات حول النزاهة العلمية والإعلان عنها على أعلى المستويات من أجل التوعية اللازمة بأهميتها كما نوصي بمشاركة دولة الإمارات العربية المتحدة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالنزاهة العلمية.

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم:

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط ١٩٨٩.

المراجع العربية:

- د. ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه. أدواته. أساليبه، دار الفكر، عمان ١٩٩٦.

- د. ربحي مصطفى عليان، البحث العلمي، أسسه. مناهجه وأساليبه. إجراءاته، بيت الأفكار الدولية، عمان ٢٠٠١.

- د. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، عمان: دار الجيب للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

- د. غازي حسين عناية، مناهج البحث، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤.

- د. وائل علام، مناهج البحث القانوني، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الطبعة الثانية ٢٠١٥، ص ١٢.

الأبحاث العلمية:

- د. تغريبت رزيقة، السرقة العلمية وفقاً للقرار رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠٢٠ المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد ٠٣، ٢٠٢١، ص ٥٥١ وما بعد.
- د. ضياء الدين عبد الواحد حافظ، سوء السلوك البحثي في العالم العربي- دراسة تحليلية من واقع سحب المقالات العلمية المنشورة، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠٢١.
- د. عبد الجليل طواهرير، آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم ١٠٨٢، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد ٤، العدد ٧، ٢٠٢١.

المراجع الأجنبية:

- Ana J, Koehlmoos T, Smith R, Yan LL. Research misconduct in low-and middle-Income countries. PLoS Medicine. 2013; 10(3):e1001315. Available at <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4449617/>
- Bhutta Z A, Crane J. Should research fraud be a crime? BMJ 2014; 349:g4532 Available at: <https://www.bmj.com/content/349/bmj.g4532>
- Bruce Macfarlane & Ming Cheng, Communism, Universalism and Disinterestedness: Re-examining Contemporary Support among Academics for Merton's Scientific Norms, J Acad Ethics (2008) 6:67-78
- Donald S. MD Kornfeld, It's Time for Action on Research Misconduct, Academic Medicine: August 2018 - Volume 93 - Issue 8 - p 1103 doi: 10.1097/ACM.0000000000002283
- David B. Resnik et al, An International Study of Research Misconduct Policies, Account Res. 2015; 22(5):249-66, Available at: <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4449617/>
- David B .Resnik and Zubin Master. "Policies and initiatives aimed at addressing research misconduct in high-income countries." PLoS medicine vol. 10,3 (2013): e1001406. doi:10.1371/journal.pmed.1001406

- Ferric C Fang, et al, "Misconduct accounts for the majority of retracted scientific publications", Proceedings of the National Academy of Sciences, September 2012. Available at: <https://www.pnas.org/content/109/42/17028>
- Gaetano, Phil, "David Reimer and John Money Gender Reassignment Controversy: The John/Joan Case". Embryo Project Encyclopedia (2017-11-15). ISSN: 1940-5030 <http://embryo.asu.edu/handle/10776/13009>.
- Göran Collste, Principles and Approaches in Ethics Assessment, Research Integrity, satory,2015
- Fiona Godleem et al, Wakefield's article linking MMR vaccine and autism was fraudulent, 2011, <https://www.bmj.com/content/342/bmj.c7452>
- Ivan Oransky, Alison Abritis, Who Faces Criminal Sanctions For Scientific Misconduct? Available at: <https://wcrif.org/wcri2017>
- Paul F. White et al. The Scott Reuben Saga: One Last Retraction. Anesthesia & Analgesia: March 2011 - Volume 112 - Issue 3
- Rao, T. S., & Andrade, C. The MMR vaccine and autism: Sensation, refutation, retraction, and fraud. Indian journal of psychiatry, 2011, 53(2), 95-96. Available at: <https://doi.org/10.4103/0019-5545.82529>
- Susan M. Kuzma, Criminal Liability for Misconduct in Scientific Research, 25 U. Mich. J. L. Reform 357 (1992). Available at: <https://repository.law.umich.edu/mjlr/vol25/iss2/3>

القوانين واللوائح:

- لائحة السلوك الأوروبية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٧: متاح على الرابط الآتي:
<https://allea.org/code-of-conduct>
- مدونة أخلاقيات البحث العلمي في بلجيكا، متاح على الرابط الآتي:
<https://www.kuleuven.be/english/research/integrity/practices/bels-po-code>

- مدونة قواعد السلوك الهولندية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي:
<https://www.nwo.nl/en/netherlands-code-conduct-research-integrity>
- مدونة قواعد السلوك الدنماركية لنزاهة البحث لعام ٢٠١٤، متاح على الرابط الآتي:
<https://ufm.dk/publikationer/2014/the-danish-code-of-conduct-for-research-integrity>
- القانون رقم ٣٨٣ لعام ٢٠١٧ في شأن سوء السلوك البحثي وما إلى ذلك، متاح على الرابط الآتي:
<https://ufm.dk/en/legislation/prevaling-laws-and-regulations/research-and-innovation/Videnskabeliguredelighedeng.pdf>
- موقع مكتب النزاهة العلمية الأمريكي، متاح على الرابط الآتي:
<https://ori.hhs.gov/definition-research-misconduct>
- القانون الأسترالي للسلوك المسؤول في البحث لعام ٢٠٠٧ وعام ٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي:
<https://www.nhmrc.gov.au/research-policy/research-integrity/2018-australian-code-responsible-conduct-research>
- موقع البوابة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط الآتي:
<https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/science-and-technology/inspiration-behind-the-advancement>
- القانون الاتحادي رقم /٣٨/ لعام ٢٠٢١ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، متاح على الرابط الآتي:
<https://www.mof.gov.ae/ar/lawsAndPolitics/govLaws/pages/copy-rightsandneighboringrights.aspx>
- ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية في الجزائر.
<https://www.mesrs.dz/ethiqueetdeontologie>
- القرار وزارة التعليم العالي في الجزائر رقم ١٠٨٢ لعام ٢٠٢٠ بتحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، متاح على الرابط الآتي:
https://www.wipo.int/news/ar/wipolex/2020/article_0022.html

- "الدليل الوطني لأخلاقيات البحث العلمي والتطبيقات التقنية الحديثة" الصادر عن الهيئة العليا للبحث العلمي في الجمهورية العربية السورية، متاح على الرابط الآتي:
<http://damascusuniversity.edu.sy/finearts/?lang=1&set=3&id=490>
- شرعة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية، متاح على الرابط الآتي:
<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000372170>
- شرعة المبادئ الأخلاقية للبحث العلمي في لبنان، متاح على الرابط الآتي:
http://www.cnrs.edu.lb/Library/Files/Uploaded%20Files/Charte_Ethique_Ar_2016.pdf

Legal Protection of Scientific Research- Comparative Study

Prof. Manal Marwan Monajjed*

Abstract:

Objectives: This research aims to identify the phenomenon of research misconduct, which is a serious violation of the ethics of scientific research and the principles of scientific integrity, and to clarify the position of the law on this phenomenon, as we find a difference in the position of legislation. While many countries have become aware of the seriousness of this phenomenon and have taken the initiative to confront it by issuing legislation related to scientific integrity, we find that the UAE legislation has been devoid of a federal law that protects scientific research and punishes attacks on scientific integrity, as scientific research violations of all kinds are still an internal matter that is considered by universities and research centers according to their internal regulations. **Methodology:** Given the nature of the research and the fact that it explains the phenomenon of research misconduct, we relied on the descriptive approach as it is the most appropriate to cover all the details of the research. We also relied on the comparative approach by presenting some foreign laws and regulations that codify the ethics of scientific research and the principles of scientific integrity and clarify the forms of research misconduct. **Results:** The research concluded that research misconduct has become a reality that cannot be overlooked, and it constitutes a blatant assault on a supreme value, namely scientific integrity, and that it is time for the UAE legislator to confront this behavior through criminal law. **Conclusion:** The research concluded by calling on the UAE legislator to enact a special law called (the Scientific Integrity Law), with a proposal on what this law could include to protect scientific research and scientific integrity.

Keywords:Scientific research - Scientific integrity - Research misconduct - Scientific research ethics.

* Professor of Criminal Law -College of Law - University of Sharjah.

Email: mmonajjed@sharjah.ac.ae

- Submitted: 18/1/2022, Accepted: 15/3/2022.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 372

أ. د. منال مروان منجد: عضو هيئة التدريس في كلية القانون - جامعة الشارقة، حاصلة على الدكتوراه من جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية عام ٢٠٠٢، وحاصلة على البكالوريوس والماجستير من جامعة دمشق، لها العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية المنشورة في المجلات العلمية المعتمدة.

الإيميل: mmonajjed@sharjah.ac.ae

للاستشهاد:

منجد، منال. (٢٠٢٤). الحماية القانونية للبحث العلمي - دراسة مقارنة. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٤٨(٤)، ٣٢٩-٣٧٢.

To Cite:

Monajjed, Manal. (2024). Legal Protection of Scientific Research - Comparative Study. *Journal of Law, Kuwait University*, 48(4), 329-372.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Legal Protection of Scientific Research - Comparative Study.

Prof. Manal Marwan Monajjed



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 4 - Vol. 48

Jamada II 1446 - December 2024